الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جرائم الصيد البري في الجزائر

من إعداد الطالبتين:

- **بن حجوجة ياسمينة**
- **غراف فهيمة**

تحت إشراف الأستاذ:

ماعي يوسف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ-د الحسين عمروش	جامعة يحي فارس المدية	رئيسا
أ-د يوسف ماعي	جامعة يحي فارس المدية	مشرفا ومقررا
أ-د بن يوسف القنيعي	جامعة يحي فارس المدية	مناقشا

السنة الدراسية:2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان: **جرائم الصيد البري في الجزائر**

من إعداد الطالبتين:

- **بن حجوجة ياسمينة**
- **غراف فهيمة**

تحت إشراف الأستاذ:

ماعي يوسف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ-د الحسين عمروش	جامعة يحي فارس المدية	رئيسا
أ-د يوسف ماعي	جامعة يحي فارس المدية	مشرفا ومقررا
أ-د بن يوسف القنيعي	جامعة يحي فارس المدية	مناقشا

السنة الدراسية:2024/2023

شكر وعرفان

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده

أن أمن علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل "يوسف ماعي"،

الذي وضع ثقته فينا وقبل الإشراف على هذه المذكرة، وكان لنا نعم الأستاذ الموجه والمرشد خلال فترة إشرافه علينا، كما لا نفوت فرصة توجيهنا خالص تشكراتنا لكبر تواضعه والصدق في نصحه، شكرا لا يفي حجم عطائه.

فكما نتوجه بالشكر الجزيل لمدير محافظة الغابات لولاية المدية

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية عميدا وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

والحمد لله أولا وآخرا.

إهداء

بسم الله الذي وفقنا وأنعم علينا بنعمة الإسلام،

وصل الله وسلم على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام،

واجمعنا في دار الخلد إن شاء الله

ما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما أملك في الدنيا

أمي العزيزة حفظها الله ورعاها

وإلى الوالد الكريم أدام الله صحته وعافيته

وأخوتي الأعزاء

وزميلتي في هذا البحث

وكل من يعرفني من قريب أو من بعيد

ياسمينة

إهداء

أهدي تخرجي إليكما يا من أحمل اسمكما بكل افتخار

إليكما يا قدوتي ونبراسي الذي ينير دربي

إليكما يا من أعطيتموني ولا زال عطاؤهما بلا حدود فمهما وصفت فيكما او عبرت عن مشاعري فلن اوفي حقكما فأنتما رحمة الله لي في هذه الحياة يامن أدين لكما بحياتي

ابي الحبيب

إليك يا بسمة حياتي وسر وجودي يامن دعائك سر نجاحي يا نبع الحنان وجنة الدنيا وقرة عيني ومصباح حياتي وضياؤها أمي الحبيبة

إليكما يا سندي ورزاح ظهري أخي وأختي

إلى كل الأصدقاء والزملاء وكل من شاركني فرحتي

وكل من يعرفني من قريب أو من بعيد

فهيمة

قائمة المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
د ج	دينار جزائري
د د ن	دون دار النشر
ط	طبعة
ع	عدد
مج	مجلد
ص	صفحة
ص ص	صفحتان متتاليتان

ملخص

يمارس الأفراد نشاط الصيد البري بشكل عشوائي وغير منظم، حيث يتم القتل والقبض غير المشروع على أعداد كبيرة من الحيوانات، مما يتعارض مع القوانين الوطنية والدولية، هذا التصرف يؤدي إلى تناقص أعداد الحيوانات وانقراض بعض الأنواع المحمية معرضًا بذلك البيئة والإنسان للعديد من الأخطار نتيجة استخدام المواد المحظورة والخطرة.

ويُعد الصيد غير المنظم نشاطًا غير مشروعًا وجريمة يُعاقب عليها القانون، وينص على ذلك المشرع الجزائري في القانون رقم 04-07. يهدف هذا القانون إلى تنظيم الصيد في المناطق البرية، وتحديد الشروط والضوابط لممارسة هذا النشاط بطريقة مستدامة ومتوازنة.

يهدف هذا البحث إلى استعراض الشروط اللازمة لممارسة نشاط الصيد، والجرائم المختلفة التي يُعاقب عليها الصيادون نتيجة عدم احترامهم للأوقات والأماكن المحددة في التنظيمات، واستخدامهم الوسائل المحظورة في هذا النشاط.

الكلمات المفتاحية: الصيد البري، الثروة الصيدية.

Abstract

Individuals engage in unregulated and indiscriminate hunting activities where unlawful killing and capture of large numbers of animals occur, contradicting national and international laws. Such practices lead to population decline and endangerment of protected species, posing risks to both the environment and human health due to the use of prohibited and hazardous substances.

Unregulated hunting is considered an illegal activity and a punishable offense under Algerian law, specifically outlined in Law No. 07-04. This legislation aims to regulate hunting in wilderness areas, establishing conditions and regulations to ensure sustainable and balanced hunting practices.

This research aims to review the necessary conditions for hunting activities, highlighting various crimes committed by hunters due to non-compliance with specified times and locations in regulations, as well as the use of prohibited methods during these activities.

Keywords: wild hunting, wildlife conservation

مقدمة

إن عملية الصيد التي تعتبر نشاطًا أساسيًا وقديمًا لم يتخل عنه الإنسان عبر العصور تعد جزءًا من الموروث الطبيعي والتنوع الحيوي الذي تزخر به البيئة الطبيعية، ومع ذلك تتعرض هذه الموارد لمخاطر عديدة تهدد بتدهور وانقراض عدد كبير من الأنواع الحيوانية. ومع تفاقم هذه المخاطر وتأثيرها المباشر على التوازن البيئي وحياة الإنسان، بدأت تتعالى الأصوات على المستويات الإقليمية والدولية بضرورة تحقيق التنمية المستدامة، الحفاظ على التوازن البيئي، وحماية الحياة البرية.

استجابةً لهذه الدعوات كانت الجزائر من بين الدول التي سعت بجدية إلى تنظيم عملية الصيد للحفاظ على المواطن الطبيعية، التي تعتبر مأوى للحيوانات والطيور، بالإضافة إلى ذلك تهدف الجهود إلى الحفاظ على التنوع الحيواني، مع التركيز بشكل خاص على حماية الأنواع المهددة بالانقراض لضمان استمرارها. تهدف هذه السياسات إلى تحقيق توازن بين استغلال الموارد الطبيعية بشكل مستدام والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

تمتاز الجزائر بتنوع جيولوجي ومناخي وإيكولوجي غني، مما يساهم في وفرة بيولوجية ملحوظة، خاصةً فيما يتعلق بوجود العديد من الأنواع الحيوانية. وتتميز البلاد بإمكانات كبيرة ومتنوعة للصيد، بناءً على هذا يمكن القول أن تنظيم نشاط الصيد البري يعتمد بشكل رئيسي على الحفاظ على المواطن الطبيعية التي تعتبر مأوى للحيوانات والطيور، بالإضافة إلى صيانة التنوع الحيواني. ويشمل ذلك بشكل خاص حماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض لضمان استمراريتها للأجيال القادمة.

تحقيق التوازن بين ممارسة نشاط الصيد البري كحق معترف به للمواطنين وبين ضمان المحافظة على الثروة الحيوانية، بما في ذلك حماية الأنواع المهددة بالانقراض، يشكل تحديًا كبيرًا يتطلب نهجًا دقيقًا ومتوازنًا من قبل الدولة. هذا التوازن يعكس السياسة التي تتبعها الدولة في مجال الصيد البري، والتي تتجلى بوضوح في القانون رقم 04/07 الصادر في 14 أغسطس 2004، ونصوصه التنفيذية التي تهدف إلى تنظيم وممارسة الصيد بطرق مستدامة ومسؤولة.

إن إدارة الصيد وفقًا لما ينص عليه القانون تتطلب فهمًا عميقًا للأنظمة واللوائح المعقدة إلى حد ما، بالإضافة إلى الالتزام بأفضل الممارسات في أساليب الصيد. ولتحقيق ذلك يجب على الصيادين الحصول على التدريب المناسب الذي يمكنهم من استيعاب وفهم هذه الأنظمة والممارسات بشكل كامل. هذا التدريب لا يقتصر فقط على الجوانب القانونية، بل يشمل أيضًا الجوانب البيئية والأخلاقية، وذلك لضمان أن نشاط الصيد يتم بطرق تحافظ على التوازن البيئي وتضمن استدامة الموارد الحيوانية.

تكتسب دراسة هذه القوانين والتنظيمات أهمية نظرية وعملية كبيرة، من الناحية النظرية يجب فهم المبادئ الأساسية المكرسة في القانون، والتي تهدف إلى تحقيق التنوع البيولوجي، ضمان استمرارية الحياة البرية، وتأكيد حرية ممارسة نشاط الصيد البري. ومن الناحية العملية، يتعين متابعة كيفية تطبيق هذه القوانين من خلال التجارب والممارسات الفعلية، وذلك لتحديد نقاط القوة والضعف في التشريعات الحالية. يهدف ذلك إلى تثمين الجوانب الإيجابية وتعزيزها، بالإضافة إلى اقتراح الحلول لمعالجة الجوانب السلبية، لضمان ملاءمة النصوص القانونية للواقع المعاش وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف كرس المشرع الجزائري حماية الثروة الصيدية في الجزائر ؟

وكما أنه لا يخلو بحث من أهمية فإن لموضوع بحثنا هذا أهمية كبيرة نذكر منها:

تسهيل معرفة الأحكام الفقهية والتكييف القانوني للصيد والطرق التي اتبعتها الدولة الجزائرية والفقه الاسلامي لتنظيم الصيد والمحافظة على التنوع البيولوجي، حتى يتسنى لهواة الصيد ممارسته دون مخالفة النظام العام.

ولهذا تم إفراد هذا الموضوع بالبحث لأهميته وحاجة الناس إلى معرفة أحكامه وضوابطه القانونية.

وللدراسة أهداف كثيرة حيث أنها تهدف إلى:

- الوعي بالضوابط القانونية لعملية الصيد أمر أساسي لضمان حماية الحيوانات وتحقيق التوازن البيئي .
- يتضمن العمل على نشر الوعي في المجتمع لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض.
- الرغبة الشخصية في الاطلاع والاستفادة من المعرفة لتعزيز جهود الحفاظ على الحياة البرية.

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للوقوف بالتحليل لمختلف الآليات القانونية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم نشاط الصيد وحماية الثروة الصيدية في إطار التنمية المستدامة، ومدى فعالية القواعد القانونية في ذات الشأن.

وقد واجهنا في هذا البحث عدة عوائق، منها:

- ✓ قلة المصادر والمراجع المتاحة للإطلاع والبحث العميق.
- ✓ ضيق الوقت المتاح لإنجاز البحث وإعداده بشكل كامل ومفصل.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الخطة الثنائية في كل فصل وهي الخطة الأصلح في كتابة بحثنا وهذا للاحاطة بمختلف جوانبه، وبعد التطرق الى الاشكالية المطروحة قمنابتقسيم الموضوع إلى فصلين لتنظيم الإشكالية والإجابة عليها بشكل متسلسل ومنظم وذلك بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة، الفصل الأول تناول الإطار المفاهيمي لنشاط الصيد البري في الجزائر والذي تم التطرق فيه الى مفهوم نشاط الصيد البري في الجزائر من خلال المبحث الأول، ثم المبحث الثاني بعنوان الصيد الجائر في ميزان الفقه الإسلامي، أما فيما يخص الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة جرائم الصيد الماسة بالحيوان في الجزائر وآليات حماية الثروة الصيدية، والذي انقسم الى مبحثين، المبحث الأول بعنوان جرائم الصيد الماسة بالحيوانات في الجزائر يليه المبحث الثاني الذي تناولنا فيه الآليات القانونية لحماية الثروة الصيدية، وختمنا الدراسة بخاتمة تضم أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات المقترحة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنشاط الصيد البري في الجزائر

تمهيد

يعتبر نشاط الصيد البري نشاط قديم يعود لعصور ما قبل التاريخ، حيث كان الصيد من أحد أهم وسائل البقاء للإنسان القديم، ومع مرور الزمن، تطورت تقنيات الصيد وأساليبها، إلا أن الاهتمام بالصيد البري ما زال حاضرا في مجتمعات عديدة حول العالم، ومنها المجتمع الجزائري.

ويختلف نوع الصيد البري ووسائله من منطقة إلى أخرى، ويشمل استخدام الأسلحة النارية والفخاخ والصقور والكلاب وغيرها من الطرق التقليدية والحديثة، ولا يعتبر نشاط الصيد البري مجرد نشاط ترفيهي فقط، بل هو أيضا نشاط اقتصادي يوفر فرص عمل للكثيرين، سواء كانوا صيادين محترفين أو أصحاب محال بيع معدات الصيد.

ومع زيادة الوعي بأهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي والحياة البرية، أصبحت اللوائح والقوانين التي تنظم ممارسة الصيد أشد صرامة في العديد من الدول، بهدف الحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض وضمان استدامة النشاط.

وعليه سنتناول في هذا الفصل المعنون بـ: **الإطار المفاهيمي لنشاط الصيد البري في الجزائر.**

- ✓ **مفهوم نشاط الصيد البري في الجزائر (المبحث الأول).**
- ✓ **الصيد الجائر في ميزان الفقه الإسلامي (المبحث الثاني).**

المبحث الأول: مفهوم نشاط الصيد البري في الجزائر

يعتبر نشاط الصيد البري هو جزء أساسي من تاريخ البشرية وتراثها، حيث يوفر موارد غذائية واقتصادية للمجتمعات الريفية التي تعتمد في عيشها على الحياة البرية، ويقوم نشاط الصيد البري على اصطياد الأفراد للحيوانات في بيئتها الطبيعية، بما في ذلك الغابات والسهول والجبال والصحاري، ويتم ذلك عادة باستخدام الأسلحة النارية مثل البنادق أو الأسلحة البيضاء مثل السكاكين أو القضبان، ويتم التحكم في هذا النشاط بمجموعة من القوانين والتشريعات التي تحدد أنواع الحيوانات التي يمكن صيدها والمناطق التي يمكن فيها الصيد والأوقات المحددة للصيد.

وسنتناول في هذا المبحث **تعريف الصيد البري ووسائله** (المطلب الأول)، ثم نتطرق **للمبادئ العامة المنظمة لنشاط الصيد البري في الجزائر** (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الصيد البري ووسائله

يتضمن نشاط الصيد البري اصطياد الحيوانات البرية مثل الطيور والحيوانات البرية الأخرى لأغراض مختلفة، مثل الغذاء، أو الترفيه، أو البحث العلمي، ويعتمد الصيد البري على مجموعة متنوعة من الوسائل والتقنيات التي تختلف باختلاف المنطقة الجغرافية والثقافة، وعليه سنتناول في هذا المطلب **تعريف الصيد البري** (الفرع الأول)، ثم نتطرق **للوسائل المستخدمة في نشاط الصيد البري** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصيد البري

تتطلب دراسة موضوع الصيد التطرق إلى تعريف بعض المصطلحات المتعلقة به، وعليه سنتطرق لتعريف **الصيد لغة** (أولا)، ثم نتطرق **للتعريف الاصطلاحي** (ثانيا).

أولا: لغة:

- ✓ صادَ يَصِيد، صِدْ، صَيْدًا، فهو صائد، والمفعول مَصيد، صاد الطَّيرَ ونحوَه: قنَصه أو أمسكه بالمصيدة أو أصابه بالبارود، والصَّيَّادُ:مَنْ حِرْفَته الصيْد.

ونقول تَصَيَّدَ الصَّيَّادُ غَنِيمَةً: غَنِمَهَا وَقَنَصَهَا بِحِيلَةٍ، أَي اِحْتَالَ عَلَيْهَا لِصَيْدِهَا[1].

[1]معجم المعاني عربي- عربي، **كلمة صيد**، موجود على الموقع https://www.almaany.com

✓ مصدر صاد، وهو تَناوُلُ ما يُظفر به مما كان ممتنعا وقيل: هو ما امتنع بجناحه أو بقوائمه، مأكولًا أو غيره، ولا يُؤْخَذُ إِلَّا بحيلة وقد يقعُ الصَّيد على المصيد نفسه؛ تسمية بالمصدر، كقوله تعالى: "لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم" (المائدة 95).

والصيد البري هو: هو كلُّ حيوانٍ بَرّيٍّ مَأْكولٍ، وَحْشيٍّ أو في أصْلِه وَحْشيٌّ[1].

ثانيا: اصطلاحا

عرفه الكاساني بأنه اسم لما يتوحش ويمتنع ، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة، إما لطيرانه أو لعدوه. وهذا من باب إطلاق الصيد بمعنى المصيد.

وعرفه البهوتي بالإطلاقين (المعنى المصدري والمصيد) فقال: الصيد بالمعنى المصدري : اقتناص حيوان متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه.

أما بالمعنى الثاني - أي المصيد - فعرفه بقوله: الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه فخرج الحرام كالذئب، والإنسي كالإبل ولو توحشت.

والصيد في اصطلاح فقهاء الشافعية خاص بما كان مأكولا[2].

ويعرف الصيد البري على أنه الفعل الذي ينطوي على البحث عن الحيوانات والطيور البرية ومطاردتها وقتلها، باستخدام الأسلحة النارية والقوس والسهم وغيرها من الأسلحة، ويطلق مصطلح الصيد في بريطانيا وأوروبا الغربية على اصطياد الحيوانات البرية بمساعدة كلاب الصيد التي تصطاد بالرائحة، بينما تعرف رياضة صيد الطرائد الصغيرة وصيد الطيور بالبندقية باسم الرماية، وفي الولايات المتحدة وأماكن أخرى، يستخدم مصطلح الصيد لكل من الصيد البري والرماية[3].

ثالثا: تعريف الصيد في التشريع الجزائري

أعطى المشرع الجزائري تعريفا محددا للصيد والمصطلحات المتعلقة به في القانون 04-07[4] المتعلق بالصيد، حيث ورد في المادة رقم 2 من منه:

"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

[1] علوي عبد القادر السقاف **الدرر السنية**، الموسوعة الفقهية، موجودة على الموقع https://www.dorar.net/feqhia تمت الزيادة بتاريخ 2024/06/15 على13.15سا.

[2] أبو الخير نشأة أحمد عطا، **أثر الصيد الجائر على البيئة دراسة في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة الزهراء، المجلد 31، العدد 31، أفريل 2021، ص 315.

[3] ريم موسى، **الصيد البري ومستلزماته**، مقال منشور على الموقع:
https://fonoonalsayd.com/ **تمت الزيارة بتاريخ 2024/03/20 على 11:41 سا**

[4] القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، صادرة في 15 غشت2004.

- **الصيد**: هو البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها.
- **الصيد بالرماية**: يتمثل في البحث عن الطريدة أو ملاحقتها أو الترصد لها أو جلبها بواسطة كلب أو بدونه والتي يتم قتلها بسلاح خاص بالصيد.

- **الصيد بالمطاردة:** يتمثل في ملاحقة وإرغام الطريدة الصغيرة أو الكبيرة المشعرة بواسطة رهط من الكلاب الجارية متبوعة بصيادين راجلين أو ممتطين خيولا.

- **الصيد بالكواسر:** يتمثل في ملاحقة الطريدة الصغيرة المشعرة أو ذات الريش والقبض عليها بواسطة بعض الكواسر المدربة لهذا الغرض.

- **الصيد خلال ساعات الرحيل**: يتمثل في جلب الطريدة من الماء لتطير في أماكن العبور عندما تدخل أو تخرج من مكان استراحتها، ويمارس قبل نصف ساعة من طلوع النهار أو بعد نصف ساعة من غروب الشمس.

- **الليل:** يعرف بمدة تبدأ بعد نصف ساعة من غروب الشمس وتنتهي قبل نصف ساعة من شروقها.

- **الصيد السياحي:** يتمثل في ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني.

- **العينة**: يقصد بها كل حيوان بري ميتا كان أم حيا، وكذا كل جزء منه أو كل منتوج محصل عليه انطلاقا من هذا الحيوان[1].

وبناءا على ما سبق يمكن القول بأن الصيد البري بشكل عام يمكن تعريفه بأنه نشاط يقوم فيه الإنسان بمطاردة الحيوانات البرية لغرض الحصول على الطعام أو الترفيه أو التحكم في أعدادها، وتختلف الوسائل المستخدمة في الصيد باختلاف الثقافات ونوع الحيوانات المراد صيدها والبيئة التي تتواجد فيها.

الفرع الثاني: وسائل الصيد البري

حماية للثروة الحيوانية وضمانا لاستدامتها لوقت طويل، حدد المشرع **الوسائل المسموح بها في عملية الصيد** (أولا)، وحضر **الوسائل الممنوعة** التي تؤدي إلى تدمير الثروة الحيوانية (ثانيا).

[1] انظر المادة 02 منالقانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

أولا: الوسائل المسموح الصيد بها

تتمثل وسائل الصيد المرخص بها حسب شروط استعمالها فيما يأتي:

- بنادق الصيد.
- كلاب الصيد.
- الطيور والكواسر المروضة على قبضة الطريدة.
- الوسائل التقليدية كالقوس.

وتضيف المادة 20 من القانون 04-07 السالف الذكر بأنه: "لا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني، وتحدد خصائص أسلحة الصيد وذخائرها عن طريق التنظيم"[1].

وعليه فإن البندقية التي يمكن أن تمثل وسيلة صيد مسموح باستعمالها لابد أن يكون عدد طلقاتها يساوي أو يقل عن ثلاث، وأن لا تكون مجهزة بكاتم صوت ولا ذات أنابيب مقرضة أو ذات عيار ناري يساوي تسع مليمتر، وبذلك نكون قد أتينا على مختلف الوسائل التي رخص بها المشرع، والتي تعتبر قليلة من حيث عددها مقارنة بالوسائل الممنوعة[2].

ثانيا: الوسائل الممنوعة

حرصا من المشرع على ضبط الحصيلة الصيدية منع ما يلي:

- الصيد بأجهزة الاتصال الإذاعي أو أي جهاز اتصال أخر، الصيد بكاتمات الصوت، وكل جهاز للرمي بالليل الصيد بالمتفجرات، والآلات الصاعقة أو النارية.
- وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة، الصمغ وكل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة.
- الشباك والخيوط والصنارات والأطواق والفخاخ القلابة، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة.
- المصابيح والمصابيح اليدوية، أو أي جهاز أخر يصدر ضوء اصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها.

إن منع الوسائل التي وقع التعرض إليها لغاية الصيد هو في الواقع تحجير نسبي لوجود عديد الاستثناءات التي تخرج بهذه الوسائل من دائرة المنع إلى الإباحة، إذ أجاز القانون للمالكين أو

[1] انظر المادة 20 من القانون 04-07، المعلق بالصيد.

[2] دوار جميلة، **رخصة الصيد في التشريع الجزائري**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 8، 2017، ص173.

لمستحقهم إبادة الحيوانات النهابة والمضرة بالفلاحة باستعمال جميع الوسائل باستثناء الحريق أو التطعيم بجراثيم الأمراض[1].

المطلب الثاني: المبادئ العامة المنظمة لنشاط الصيد البري في الجزائر

تلتزم الجزائر مثل العديد من البلدان، بتطبيق مجموعة من المبادئ والسياسات للحفاظ على الحياة البرية وضمان استدامة نشاط الصيد البري في البلاد، ولهذا تفرض **شروط على ممارسة نشاط الصيد البري** بصفة عامة (الفرع الأول)، كما تفرض شروط أخرى **خاصة بزمان ومكان ممارسة نشاط الصيد البري (الفرع الثاني).**

الفرع الأول: شروط ممارسة نشاط الصيد البري

طبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد فإنه يسمح بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط الآتية:

1- أن يكون حائزا رخصة صيد سارية المفعول.
2- أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول.
3- أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين.
4- أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

أولا: رخصة الصيد

من أجل ضمان استقرار التوازن البيولوجي والايكولوجي للطبيعة والمحافظة على الحيوانات، تدخل المشرع الجزائري ونظم عملية الصيد داخل الغابات والمناطق المحمية باعتبار أن الثروة الحيوانية مكون أساسي للأملاك الغابية، فنظرا لما يسببه الصيد الجائر في اختفاء بعض الحيوانات مما يؤدي إلى فقدان التنوع الحيوي[2]، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-07المتعلق بالصيد الذي يهدف من خلاله إلى تنظيم القواعد المتعلقة بممارسة الصيد والتي تهدف بدورها هذه القواعد إلى تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها[3].

وينظم نشاط الصيد بقواعد شروط الرخصة وكيفية الحصول عليها التي نص عليها المشرع، حيث حدد نظام الرخصة في المواد من 7 إلى 12 من قانون 04-07 إن الشروط الواجب توافرها

[1] دوار جميلة، مرجع سابق، ص173.

[2] عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقة الدولية *دراسة مقارنة***، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2008، ص253.

[3] دباب فراح أمال، **الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، فرع القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،2020/2019، ص222.

في طالب رخصة صيد هي نفسها الشروط الواردة في أحكام قانون 1982 مع خاصية أساسية بالنسبة لقانون 2004 وهي اشتراط المشرع أن يخضع طالب الرخصة إلى فترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد وذلك للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد[1].

إن شروط الحصول على رخصة الصيد قد حددتها المادة 9 من القانون 04-07 المتعلق بالصيد، هذه الشروط هي:

- أن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة
- ألا تكون لديه إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى وممارسة الصيد[2].

أن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد.

ولقد ترك المشرع للسلطة التنظيمية مهمة تحديد محتوى ملف طلب رخصة الصيد وتسليمها.

وفعلا صدر المرسوم رقم 06-386 يحدد شروط وكيفيات تسليم رخصة الصيد وتبعه في ذلك قرار وزاري صادر في 16 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات التدريب والحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد[3].

هذا التدريب ينظم من قبل الإدارة المكلفة بالصيد كل سنة في عدة دورات وتتضمن كل دورة تدريب حصة نظرية وأخرى تطبيقية.

أما الحصة النظرية فتتضمن:

- معرفة الطريدة.
- معرفة الصيد وأخلاقيات الصيد.
- معرفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصيد.
- أما الحصة التطبيقية فتتضمن معرفة.
- استخدام الأسلحة.
- ذخائر الصيد.
- القواعد الأمنية[1].

[1] بناصر يوسف، **قانون الصيد وحماية الثروة القنصية**، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 9، العدد 01، سنة 2020، ص 102.

[2] انظر المادة 09 من القانون 04-09، المعلق بالصيد.

[3] بناصر يوسف، مرجع سابق، ص 102.

إن هذه الحصص تتوجب امتحانات تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد والتي على أساسها إما تسلم أو لا تسلم الشهادة التي تؤهل صاحبها للحصول على رخصة الصيد.

لا بد من الإشارة إلى أن الأمر لا يمكن كذلك في إطار قانون الصيد لسنة 1982 حيث أن رخصة الصيد لم تكن سوى أداة بوليسية وأداة تحصيل ضريبي يفرضها قانون المالية.

لابد من الإشارة إلى أن قانون 04-07- يفرض حقوق التسليم رخصة الصيد وهذا ما تنص عليها لمادة 12 وهذه الحقوق يحددها قانون المالية.

إن مدة صلاحية رخصة الصيد حددتها المادة 11 بعشر (10) سنوات صالحة عبر كل التراب الوطني وتجدد وفقا لنفس الشروط المتعلقة بمنح الرخصة[2]. (ملحق رقم 5)

ثانيا: إجازة الصيد

تسمح إجازة الصيد لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها لممارسة الصيد، طبقا لأحكام قانون الصيد والمرسوم التنفيذي رقم 387/06 المحدد لكيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها. (ملحق رقم 3)

لا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين رخصة صيد سارية المفعول، بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون إجازة الصيد صالحة لمدة سنة واحدة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد، وتعاد إجازة الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد عند انتهاء صلاحيتها. وتجدر الإشارة، أن الفيدرالية الوطنية للصيادين، تدعوا بإلحاح الإدارة المكلفة بالصيد الشروع في إجراءات تسليم إجازة الصيد في أقرب وقت، حتى يتسنى للصيادين ممارسة حقهم في الصيد في إطار القانون، ووضع حد للصيد الفوضوي غير النظامي، الذي يهدد بإبادة الثروة الحيوانية والثروة الصيدية، وسلب حق الأجيال القادمة في الاستفادة منها[3].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بزمان ومكان ممارسة نشاط الصيد البري

1- النطاق الزماني

إن المحافظة على الثروة الصيدية، والعمل على ترقيتها وتثمينها يقتضي منع كل صيد، أو أي نشاط له علاقة به خارج الفترات المنصوص عليها قانونا، حيث قضى التشريع الجزائري بأنه لا

[1] بناصر يوسف، نفس المرجع، ص 103.

[2] بناصر يوسف، مرجع سابق ، ص 103.

[3] عبد الغني براهمية، **تنظيم الصيد البري وحماية الثروة الصيدية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 141.

يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري في غير مدة فتحه وفي كامل تراب الجمهورية إلا في مقاومة الحيوانات النهابة أو الحيوانات المضرة بالفلاحة وذلك في نطاق الشروط المنصوص عليها[1].

حيث أنه قبل الافتتاح السنوي لكل موسم صيد، وبناء على حصيلة الصيد للموسم المنصرم في كل ولاية، وبعد تقييم الإمكانيات الصيدية المعدة طبقا للوثائق المرتبطة به، وبعد الإصغاء للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، تحدد الإدارة المكلفة بالصيد شروط ممارسة الصيد في كل ولاية وتوجهها لكل والي معني، وعلى إثره يقرر هذا الأخير مايلي:

- فترات الصيد.
- مختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها.
- عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد باصطيادها في كل يوم صيد، وفي كل منطقة صيد.

ليوقع على قرار موسم الصيد 30 يوم على الأقل قبل الافتتاح الرسمي، ويعلق بعد نشره على مستوى البلديات[2].

وبحسب نص المادة 25 والمادة 26 من القانون 07/04 السالف الذكر يمنع الصيد في الحالات التالية:

- عند تساقط الثلوج.
- في فترة غلق موسم الصيد، إلا في فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 63 إلى 65 من هذا القانون.
- في الليل، إلا حالة الصيد عند المساء أو الفجر.
- في فترة تكاثر الطيور والحيوانات[3].
- في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد.
- عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك[4].

2- النطاق المكاني:

حدد المشرع بموجب القانون 04-07 الأماكن التي يمارس فيها نشاط الصيد ويكون هذا الصيد مشروعا، كما حدد الأماكن المحظور الصيد فيها، وهي الأماكن التي خصها المشرع الجزائري

[1] دوار جميلة، **رخصة الصيد في التشريع الجزائري**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 8، 2017، ص171.

[2] دوار جميلة، مرجع سابق، ص171.

[3] حدة بوخالفة، **الحماية الجزائية للحيوان في قانون الصيد**، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 1، 2014، ص 322.

[4] انظر المادة 26 من القانون 04-07، المتعلق بالصيد.

بحماية جزائية، وجرم فيها الصيد، والتي يمنع على الصيادين ممارسة نشاطهم في محيطها[1]، والتي سنتناولها باستقراء مواد هذا القانون.

- **الأماكن المسموح الصيد فيها:** طبقا لأحكام المادة 27 من القانون 04-07: يمكن لجميع الصيادين ممارسة نشاط الصيد في الأماكن العمومية والخاصة وهي مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المعدة لهذا الغرض، وذلك من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفق دفتر شروط يتم إعداده لذلك[2].

وتحدد مدة التأجير بالمزارعة بنص المادة 28 من القانون 04-07 من سنة إلى تسعة سنوات قابلة للتجديد، ويتم تحديد الأتاوى المتعلقة بتأجير الأراضي المفتوحة والمسيرة للصيد بالمزارعة في قانون المالية، وهذا ما أقرته المادة 29 من القانون 04-07[3].

2- الأماكن غير المسموح فيها ممارسة نشاط الصيد:

حدد القانون 04-07 في المواد التالية الأماكن غير المسموح الإصطياد فيها، والتي سنفصل فيها كما يلي:

- **منع الصيد في الممتلكات الخاصة**: أكدت المادة 30 من القانون 04-07 على أنه لا يمكن للأشخاص التي تمتلك أراضي الاصطياد ممارسة نشاط الصيد في أراضيهم الخاصة أو تأجير هذه الأراضي للغير للقيام بالصيد فيها، وأن لا يتم ذلك إلى بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، والتي يجب بدورها أن تتحقق من مدى احترام جميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد، ولاسيما المتعلقة بحماية الثروة الصيدية وترقيتها والشروط العامة الممارسة الصيد[4].

-**منع الصيد في ممتلكات الغير**: أقرت المادة 31 من القانون رقم 04-07، بمنع الصيد في الأراضي المملوكة للغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، أيضا يشترط على أصحاب الأراضي المستأجرة لممارسة نشاط الصيد أن يلزموا الصيادين المستأجرين باحترام التشريع والتنظيم المنظمة لنشاط الصيد[5].

[1] انظر المادة 26 من القانون 04-07، المتعلق بالصيد.

[2] انظر المادة 27 من القانون 04-07، المتعلق بالصيد.

[3] انظر المواد 28 و29 من القانون 04-07، المتعلق بالصيد.

[4] انظر المادة 30 من القانون 04-07، المتعلق بالصيد.

[5] انظر المادة 31 من القانون 04-07، المتعلق بالصيد.

- **منع الصيد في الحظائر الثقافية:** إن هذه الحظائر الثقافية كما نصت عليها المادة 32 من القانون رقم 04-07، هي تلك الحظائر المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- منع الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب الأحكام التشريعية .

- منع الصيد في الغابات وفي الأحراش وفي الأدغال المحروقة التي أعيد تشجيرها والتي يقل عمر الشجيرات فيها عن 10 سنوات.

- منع الصيد في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة، أي التي لم يتم تأجيرها بموجب قرار أو تنظيم خاص بذلك.

- منع الصيد في المواقع المكسوة بالثلوج[1].

ونلاحظ أن المشرع حاول تقليص الأماكن المقررة للصيد لحماية الأشخاص الصيادين كذلك، فهم قد يتواجدون في أماكن غير مراقبة وبذلك يتعرضون لأذى، وفي رأينا أن المشرع قد فكر في سلامة الأشخاص الصيادين وكذلك الحيوانات بشكل يتم فيه الصيد بطريقة سليمة[2].

[1] انظر المادة 32 من القانون 04-07، المتعلق بالصيد.

[2] حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 324.

المبحث الثاني: الصيد الجائر في ميزان الفقه الإسلامي

المتأمل في الشريعة الإسلامية وما جاءت به من أحكام في شتى المجالات، يجد أنها قد وضعت منهجًا متكاملا للحفاظ على الكائنات البرية والبحرية، من خلال ضبط وتنظيم عملية الصيد التي أباحها الله سبحانه وتعالى، ويظهر من خلال تتبع أحكام الفقه الإسلامي في الصيد وضعه لضوابط تضمن حماية الثروة الحيوانية والسمكية، وتحافظ على الكائنات البرية والبحرية؛ حفاظا على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي، وحتى تظل مصدر خير وفير للأجيال المتعاقبة، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين **حكم الصيد وضوابطه في الفقه الإسلامي** (المطلب الأول)،**وحماية الثروة الحيوانية في الشريعة الإسلامية** (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حكم الصيد وضوابطه في الفقه الإسلامي

تعدّ قضية الصيد من الموضوعات الهامة في الفقه الإسلامي، نظرًا لتعدد أبعادها وتداخلها مع مختلف جوانب الحياة اليومية للمسلمين، ويمتد اهتمام الفقه الإسلامي بالصيد ليشمل جوانب تشريعية وأخلاقية وبيئية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين الاستفادة من الموارد الطبيعية والحفاظ على حقوق المخلوقات الأخرى.

يمثل الصيد في الإسلام نشاطًا له ضوابط وشروط محددة تميزه عن مجرد الأفعال العشوائية، حيث تتجلى فيه أحكام شرعية تستند إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة. إن معرفة هذه الأحكام والالتزام بها يعكس مدى حرص المسلم على تطبيق شرع الله في كل شؤون حياته بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالبيئة والحيوانات.

الفرع الأول: الحكم التكليفي للصيد

الأصل في الصيد الإباحة، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع،والمعقول.

أما الكتاب فآيات منها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2]

ومن السنة أحاديث، منها حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل رسول الله عن الصيد بالقوس، والكلب المعلم، والكلب غير المعلم، فقال له رسول الله ((ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاءه فكل))[3].

[1]- سورة المائدة، الآية 96.

[2]- سورة المائدة، الآية 2.

[3] صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، 2090/5، برقم 5170.

وأما الإجماع: فبيانه أن الناس كانوا يمارسون الصيد في عهد الرسول وعهود أصحابه وتابعيهم من غير نكير.

وأما المعقول: فهو أن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف، فكان مباحًا بمنزلة الاحتطاب.

وإذا كان الأصل في الصيد هو الإباحة فإن الفقهاء رحمهم الله – قد ذكروا أن الصيد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيكون الصيد مكروها. في صور منها: إذا كان الغرض منه التلهي والعبث؛ لقوله : ((لا تتخذوا شيئا فيه الروح (غرضا)) أي هدفا. جاء في مطالب أولى النهى: ويكره الصيد لهوا؛ لأنه عبث. وتعليم البازي بالصيود الحية، لما في ذلك من تعذيب الحيوان والاصطياد بشيء نجس، كالعذرة والميتة لما يتضمنه من أكل المصيد للنجاسة[1].

ويحرم الصيد في صور منها**:** أن يكون الصائد محرمًا بحج أو عمرة. والصيد بريا، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2] ، وأن يكون الصيد حرميًا، سواء أكان الصائد محرمًا أم حلالا، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾[3] ولقوله في صفة مكة: ولا ينفر صيدها)). ومنها: أن يكون الصيد مملوكًا، ويحرم كذلك إذا كان بغير نية الذكاة عبثًا لنهيه عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة أو إذا أدي لترك الصلاة ونحوه[4].

ويكون الصيد مندوبا إذا كان لسد الخلة والحاجة، والتوسعة على الأولاد في المعاش.

ويكون واجبًا إذا كان لإحياء النفس عند الضرورة، سواء كانت نفس الصائد أو غيرها.

الفرع الثاني: ضوابط الصيد في الفقه الإسلامي

من الأمور التي لا شك فيها أن مصلحة الإنسان مقدمة على مصلحة الحيوان، لأن كل ما في هذه الوجود خلق لمنفعة الإنسان ومصلحته، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5] والمعنى كما يقول الطبري: أن الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع[6].

وبناءً على ذلك يجوز ذبح الحيوان للأكل، أو للانتفاع بجلده أو غيره، وفي هذه الحال يسقط حق الحيوان في الحياة، كذلك يجوز ركوبه وتحميله الأثقال، أما قتل الحيوان أو ذبحه لغير مأكلة أو منفعة حاصلة للإنسان فقد نص الفقهاء على حرمة ذلك الفعل وعدم جواز القيام به، حيث يجب منعه.

[1] صحيح البخاري: كتابالذبائح والصيد، باب النهي عنصبر البهائم، 1549/3، برقم 1957.

[2]- سورة المائدة، الآية 96.

[3]- سورة العنكبوت، الآية 67.

[4] صحيح البخاري: كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، 651/2، برقم 1736.

[5]- سورة البقرة، الآية 29.

[6] أبو الخير نشأت أحمد عطا، **مرجع سابق**، ص 359.

ولأن الصيد كما هو مفيد لحياة الإنسان فقد يكون مصدر عيش لبعض من ترتبط حياتهم بالغابات والبراري، فإنه يمكن أن يكون مخلا بالتوازن البيئي حين ينتهي إلى إفناء نوع من أنواع الحيوانات التي خلقها الله لحكمة اقتضتها مشيئته، ولهذا فإن الإسلام قد ضبط الصيد بقيود وضوابط عديدة حتى لا يصير الصيد صيدًا عابثًا وجائرًا يستنزف هذا المورد، ومن تلك الضوابط:

1.أن يكون الصيد بقصد تلبية حاجة حقيقية:

بحيث لا يصطاد الحيوان لمجرد العبث بصيده والتسلي بقتله، وأصل هذا الضابط قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قَتَل عُصْفُوراً سَأله الله عنه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وما حقه؟ قال: يذبحه ذبحًا ولا يأخذ بعنقه فيقطعه)). وقد فرع الفقهاء على هذا أن الصيد لمجرد اللهو مكروه. فمن اصطاد الحيوانات المباحة أو الأسماك بنية مباحة كالتكسب ببيعها، أو أكلها، فلا بأس في صيده ولا حرج، فإن لم يكن للصائد حاجة خاصة في صيده، وإنما يريد به ممارسة الهواية أو الرياضة العبث واللعب انتقل حكم الصيد في هذه الحالة من الإباحة إلى الكراهة، إلا إذا كان سينتفع بهذا الصيد بالأكل أو البيع أو الإهداء، فتزول الكراهة، وقد نص على ذلك جمع من الفقهاء رحمهم الله[1].

2.ألا يكون الصيد بغرض اللهو والعبث بالمصيد:

يقع الصيد تحت عنوان قتل الحياة. وقتل الحياة حرام في الشرع الإسلامي، إلا إذا كان ذلك بقصد إحياء حياة أخرى، وصيد اللهو هو الصيد بقصد التسلية واللعب، إما بإطلاق الطيور في مكان محدد لاصطيادها، كما يحدث في نوادي الصيد، وإما بالسفر إلى أماكن وجود الطير من أجل صيده بقصد التسلية أيضًا، وهذا النوع من الصيد مكروه وقد يصل إلى الحرمة إذا أدى لترك واجب، أو ترتب عليه تعذيب الحيوان.

ومعلوم أن هذا النوع من السفر يسمى سفر معصية، ولا يترتب فيه على المسافر من تسهيلات السفر، فلا يقصر في صلاته، ولا يقطع في صيامه، وقد نقل ابن قدامة رواية عن الحنابلة أنه "لا يترخص فيه. قال أحمد: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزها وتلذذا، وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا، وفي حاشية الصاوي: "وخرج المكروه أيضا؛ كالسفر للهو، فيكره القصر. وفي تهذيب اختصار المدونة: "ومن خرج إلى أربعة برد يصيد لعيشه قصر، وإن كانللهو فلا أحب له أن يقصر ولا أمره بالخروج[2].

[1] أبو الخير نشأت أحمد عطا، **مرجع سابق**، ص 359.
[2] نفس المرجع، ص 359.

وفي الإجمال يمنع التشريع الإسلامي قتل الحيوان، إلا بقصد المنفعة، وهي إطعام الجائعين من العيال أو من غيرهم ممن يستحقون ذلك، وإن المنطق الديني في ذلك هو الحرص على الحياة، وتحريم قتل الحيوان غير المؤذي.

3.عدم التعذيب للشيء المصيد وعدم الإضرار:

من الضوابط عدم التعذيب للشيء المصيد، وكذلك عدم الإضرار، فالقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) فلو ترتب على الصيد للحيوانات أو الأسماك وقوع ضرر كأن يؤدي الصيد إلى القضاء على التنوع البيولوجي، أو استنزاف الموارد البيئية، مما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن البيئي، فهنا يحرم الصيد.

كذلك يحرم صبر الحيوان بمعنى جعله هدفًا للرمي من غير صيد؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر: ((من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا))[1].

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه يحرم صيد الأسماك عن طريق الصعق الكهربائي حيث يترتب منه أضرار كثيرة وآثار سلبية على الثروة السمكية والبيئة المائية في الحاضر والمستقبل، وقد جاء النهي عن الضرر بقول النبي (لا ضرر ولا ضرار))، بالإضافة إلى أنه خطر كبير حيث إن الماء موصل جيد للكهرباء مما يعرض كل من هو قريب من الماء ومصدر الكهرباء أو المستخدم له لخطر كبير، أما ضرره الطبي فيقول أحد الأطباء : "إن التيار الكهربائي يترك بعض الأيونات في جسم السمكة، مما يؤدي إلى ضرر بالغ بصحة الإنسان، كما أن صيد مع الأسماك بالصعق الكهربائي يؤدي إلى قتل ما لا منفعة في قتله الأسماك المراد صيدها؛ كالأجسام المضادة، والعوالق المائية، والكائنات الدقيقة، وغير ذلك مما لا يقصد بالصيد أو الانتفاع الآدمي، فإن الكهرباء التي تسري في الماء لا تفرق بين كائن وآخر، بل إن في قتل هذه الكائنات ضررا بالغا على البيئة البحرية[2].

كذلك لا يجوز اتخاذ الحيوان الحي وكل شيء فيه الروح طُعْمًا في الصيد، لأن في ذلك تعذيبا له.

4.النهي عن اصطياد الأمهات إذا كان في ذلك ضرر للأبناء:

نص الفقهاء رحمهم الله - على أن من ملك صيدا يحرم عليه إرساله، لأن فيه إضاعة للمال، واستثنى الفقهاء جواز إرسال الحيوان لأجل ولده الذي يموت بفقد والده، بل أوجب الفقهاء إرساله،

[1]هذه القاعدة الشرعية من القواعد الفقهية الكبرى، وهي نص حديث للنبي صلى الله عليه وسلم.
[2]صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم،9451/3، برقم 8591.

يقول الزركشي: (من ملك صيدا حرم عليه إرساله إلا في صور: أن يحرم، أو يكون للطائر فرخ يموت بحبسه، أو لم يجد ما يطعمه أو ما يذبحه به فيجب إرساله).

ونقل الطبري عن السدي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة: (205)، جائز في معنى إهلاكه النسل أن يكون بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما.

5.النهي عن الصيد زمن توالد الحيوانات؛ لأن ذلك مؤد إلى انقراضها:

من الحالات التي يقال فيها بمنع الصيد وقوعه زمن توالد الحيوانات وخلال فترات التكاثر والتفريخ؛ لأنه إذا اصطيدت الأم ماتت صغارها من عدم الرعاية، وإذا صيد الصغار أثر ذلك على استمرارية هذا النوع، مما يؤدي إلى انقراضه، فلا بد من منع الصيد في هذه الفترة، وهذا الحكم هو ما دعت إليه قوانين الراحة البيولوجية[1].

هذه جملة من الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي لعمليات الصيد والتي ينبغي مراعاتها، حتى لا يصير الصيد عابثًا وجائرًا يستنزف الصيد، ولا ريب أن الصيد الجائر للحيوانات والطيور البرية والأسماك البحرية لا تتوافر فيه هذه الضوابط، لذا يمكننا القول بحرمة الصيد الجائر الذي لا تتوافر فيه هذه الضوابط.

المطلب الثاني: حماية الثروة الحيوانية والسمكية في الشريعة الإسلامية

أولى الاسلام – الحيوان – عناية استثنائية، فهذه المخلوقات، بسبب كونها من دلائل عظمة الله تعالى، وبسبب منافعها العظيمة، وخوفا من عبث الإنسان بهذا المكون الحي من مكونات البيئة مما يسبب انقراضها، قدم الإسلام بأحكامه وتشريعاته الفقهية مجموعة من الأحكام تكفل للبشرية إذا ما اتبعتها والتزمت بها أن تدرء الأخطار والتهديدات التي تهدد هذاالعنصر البارز والهام من عناصر البيئة الطبيعية.

كما أن الفقهاء رحمهم الله قد قعدوا لكثير من القواعد الفقهية التي يمكن أن تكون تدبيرا شرعيًا لحماية الثروة الحيوانية والسمكية.

الفرع الأول: الأحكام الحافظة للوجود الحيواني في الفقه الإسلامي

كثير من المجتمعات في هذه الأيام يكثر فيها جمعيات الرفق بالحيوان، لكن هذا لم يمنع تلك المجتمعات من أن تمارس أعمالا تعذب فيها الحيوانات، كألعاب التحريش بين الديكة والتيوس ومصارعة الثيران إلى غير من الألعاب، حتى أن بعض طرق الذبح للحيوانات والطيور في هذه

[1]هناء فهمي أحمد، **حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ج1، ع 33، مصر، 2018، ص 244.

المجتمعات فيها تعذيب لها؛ كما في الذبح بطريق الصعق الكهربائي والتغريق والضرب على الرأس. والسر في هذا التناقض الغريب في موقف تلك المجتمعات التي تنادي بالرفق بالحيوان وحماية الحيوان مع ما تفعله من تلذذ وتسلي بتعذيبه، هو أن مسألة حماية الحيوان عندهم ليست مستندة إلى معتقد راسخ، وإنما هي مجرد شعارات غير متجذرة ولا مكينة في أعماق النفس.

وفي دراستنا لأحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الفقه الإسلامي قد تضمن أحكاما كثيرة وتشريعات تحفظ الوجود الحيواني، وتحمي الثروة الحيوانية والسمكية من الاعتداء عليها، فالناظر في الفقه الإسلامي يرى أن هناك مجموعة من الإجراءات التي أمر الإسلام بها لمواجهة الصيد الجائر، والحفاظ على هذه الثروة، ومن بين هذه الإجراءات:

1. **النهي عن صيد اللهو**

يعتبر صيد الحيوانات من الموارد الهامة التي تدخل في نطاق تأمين المتطلبات والاحتياجات الغذائية للإنسان، وهذا ما أباحه الله تعالى لخلقه، ولكن الصيد إذا ما تم وفقًا لأهواء الإنسان وغريزته قد يصبح من أخطر المسائل التي تهدد الموارد الطبيعية للبيئة، والتي تكون سببًا من أسباب انقراض أنواع كثيرة من الحيوانات والطيور البرية وكذلك الأسماك البحرية، وهذا ما يُعرف بالصيد الجائر.

لذا قامت الشريعة الإسلامية بعملية تنظيم دقيق للصيد بحيث منعت صيد معظم الأنواع الحيوانية فيما لو كان ذلك على أساس اللهو والترف.

وهذا النوع من الصيد -أي صيد اللهو - مكروه وقد يصل إلى الحرمة إذا أدى لترك واجب، أو ترتب عليه تعذيب الحيوان. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الإنسان ينبغي عليه الالتفات إلى أن الشريعة الاسلامية التي أحلت للإنسان الكثير من الطيبات في هذه الدنيا، ومنها صيد الطيور والانتفاع من لحومها، إلا أنه لا يجوز أن يكون ذلك سببًا للتلذذ والاستمتاع في قتل الحيوانات عبثا، ولذلك نجد أن الشريعة الإسلامية التي أباحت بعض الرخص للمسافر منعته من الترخص إذا كان سفره لشيء مكروه أو محرم، وقد عد بعض الفقهاء السفر لصيد اللهو من الأمور التي لا يباح معها الترخص، وهذا السفر هو الذي يسمى بسفر المعصية[1].

ولا ريب أن لهذا الأمر دلالاته في الحد من عمليات الصيد الجائر، الذي يُخشى منه تناقض الثروة الحيوانية، ويحفظ تلك الأنواع من الكائنات.

[1] من ضوابط الصيد في الفقه الإسلامي، ألا يكون الصيد بغرض اللهو والعبث بالمصيد.

2. النهي عن أخذ صغار الطيور، وعن الصيد ليلا:

من القوانين والأنظمة التي شرعها الإسلام لحماية الثروة الحيوانية ماورد عن النبي أنه نهى عن أخذ أو إتيان الفراخ في أعشاشها، ففي الحديث: ((لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل له أمان)) ومن هنا كره بعض الفقهاء الصيد ليلا، وقالوا إنه خلاف الأولى.

هذا الموقف الإسلامي في النهي عن أخذ صغار الطيور، وعن الصيد ليلا يتضمن آدابا وأحكاما تحمي الثروة الحيوانية؛ إذ إن المقصود من النهي عن أخذ الفراخ وصغار الطيور من أعشاشها هو تسهيل عملية توالد الحيوانات والطيور وتكاثرها ليستفيد منها الانسان عندما تكبر وتصبح أكثر منفعة في الأكل، وإلا فإن سلوك هذا الأسلوب مع الطيور وسائر الحيواناتقد يؤدي إلى انقراضها.

3. عدم إلحاق الأذى الحسي بالحيوانات

الأذى الحسي الذي يلحق بالحيوانات أنواع متعددة، منه:

_ الضرب والوسم في الوجه عن جابر ، أن النبي مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: ((لعن الله الذي وسمه))[1]. فيه دليلعلى تحريم وسم الحيوان في وجهه، لأن اللعن لا يكون إلا على محرم.

_ **التحريش بين الحيوانات لتتقاتل:** فقد نص الفقهاء على حرمة الإغراء بين الحيوانات والتحريش بينها، لأن هذا الفعل ليس فيه مصلحة معتبرة شرعًا، ويؤدي إلى تعذيب الحيوان وإيلامه من غير فائدة تعود على الحيوان أو الإنسان، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما – قال: ((نهى رسول الله عن التحريش بين البهائم))[2].

_ **النهي عن صبر البهائم؛** أي جعلها هدفًا للصيد، فقد نهى عليه السلام عن صبر البهائم وقتلها وذبحها لغير منفعة أو مأكلة[3].

_ **النهي عن المثلة بالحيوان والبهائم:** والمثلة بالحيوان تشويه جسمه، ويتم ذلك بصور عديدة، فقد يكون ببتر جزء من جسمه أو بجدع الأنف، أو الأذن أو غيرهما، وكان الناس في الجاهلية يفعلون ذلك، ويعتبرونه نوعًا من العبادة التي يتقربون بها إلى الآلهة، قال الله

[1] صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، 1673/3، برقم 2117.

[2]صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، 2100/5؛ وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، 1549/3.

[3]صحيح البخاري،المرجع نفسه.

تعالى حاكيًا إضلالات الشيطان لإبعاد عباد الله عن العمل بشرع الله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله﴾[1] والبتك: القطع. وقال أيضا: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[2]، والبحر هو شق الأذن.

ولا عجب إذا ما رأينا الإسلام يحرم أنواعًا من التصرفات مع الحيوان ربما شاعت وانتشرت في الدول التي تتشدق بحمل راية الرفق بالحيوان بينما تمارس فيها فنون لا تتم إلا بتعذيب الحيوان كمصارعة الثيران، وتهييج الديكة والكباش بعضها على بعض في مباريات دموية يسعد برؤيتها أولئك الذين يؤسسون جمعيات للرفق بالحيوان[3].

4. الحفاظ على الحيوانات من الأمراض المعدية:

من التوجيهات النبوية الشريفة للحفاظ على الثروة الحيوانية قوله: ((لَا يُورِدَنَّ مُمْرِض عَلَى مُصِحَ)) والممرض: هو صاحب الإبل المريضة بداء الجرب، والمصح: هو صاحب الإبل الصحيحة السليمة. ففي الحديث الشريف نهي عن سقي الإبل المريضة مع الإبل المريضة كأنه كره ذلك مخافة أن يظهر بمال المصح ما ظهر بمال الممرض، وهذا توجيه نبوي لوقايتها من الأمراض، فإذا أصيبت يجب أن تعالج حفاظًا عليها، باعتبارها كائنا حيًا من ناحية، وباعتبارها مالا ناميا من ناحيةأخرى[4].

5. حماية الثروة الحيوانية يُعد من نظام الحسبة:

لم يمنع الإسلام من قتل الحيوان فقط، بل منع ايذاءه، وحتى حرمانه من قوته، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن من أعمال المحتسب أنيمنع من استعمال الحيوانات في ما لا تطيق الدوام عليه.

فقد جاء في الأحكام السلطانية للفراء وللماوردي: "وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا يطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه، وإن لم يكن فيه مستعد إليه، فإن ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه؛ لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، وليس باجتهاد شرعي[5].

[1]- سورة النساء- الآية 119.

[2]- سورة المائدة، الآية 153.

[3] عبد اللطيف عاشور، **موسوعة الطير والحيوان**، مصر، د ت، ص 12.

[4]الصحيح البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، ص 1238، برقم 5771. وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ص 913، برقم 2221.

[5] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ين محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية للفراء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2000، الجزء الأول ص 305.

إن هذا المستوى من حماية الحيوان لا نظير له في أي منظومة لحماية الحيوان، لأن أكثر الأنظمة لا تزيد عن تعريض الإنسان للمساءلة القانونية الخفيفة في بعض الحالات، وقد لا تلتفت إلى الموضوع أصلا.

6. وجود محميات طبيعية للحفاظ على الحيوانات من الصيد:

أثبت الفقه الإسلامي أن للحيوان الحق في بقاء نوعه، لذلك لا يجوز قتله أو ذبحه إذا كان ذلك يؤدي إلى انقراضه وفنائه، وإن من مفاخر الإسلام العظيمة أن أول محمية طبيعية عرفتها البشرية كانت في الإسلام، وهي مكة المكرمة والمدينة المنورة، إذ لا يجوز صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا يروع آمنها، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: ((حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعروف))[1].

وإذا كان المقصد من إيجاد المحميات الطبيعية هو حماية الأصناف المهددة بالانقراض، فإن مكة محمية لكل من وردها، سواء كان مهددًا بالانقراض أم لا.

هذه هي المبادئ والضوابط السامية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على البيئة الحيوانية، أين هي من عبث الذين يقتلون آلاف الطيور والحيوانات بعمليات الصيد الجائر، ويدمرون الملايين من الثروة السمكية بسبب الصيد الجائر الذين يتبعون فيه أساليب ووسائل تدمر تلك الثروات؛ كالصعق الكهربائي، والصيد بالمتفجرات، والصيد بالسموم، حتى أصبحت سلالات عديدة من الحيوانات والطيور والأسماك معرضة للانقراض بفعل تلك العمليات، الأمر الذي يُخل بالتوازن البيئي الذي أراده الله، ويعرض البشرية كذلك لمخاطر كبيرة مستقبلا.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالصيد الجائر، وضرورة الحفاظ على البيئة

إن علم القواعد الفقهية من العلوم الضرورية التي تضبط المسائل والأحكام المندرجة تحتها، فهي عبارة عن أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وهذه القواعد تُعَدُّ خلاصة النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وخلاصة اجتهادات الفقهاء ، وقد دونت بطريقة موجزة على غرار القواعد القانونية، وخدمت هذه القواعد جُلَّ القضايا والنوازل المعاصرة، ومن جملتها قضية الصيد الجائر التي تؤثر على البيئة الطبيعية فتؤدي إلى اختلال التوازن البيئي وفقدان التنوع البيولوجي.

[1] صحيح البخاري: كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم،986/2، برقم 1353.

ومن القواعد الضابطة لهذا الموضوع ما يأتي:

1. قاعدة الأمور بمقاصدها:

والمراد بـ "الأمور" في القاعدة: جميع الأعمال التي يثاب العبد عليها أو يعاقب أو يعاتب، فتشمل بعمومها الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

ومعنى "بمقاصدها": أن الاعتبار في جميع الأعمال التي يثاب العبد عليها أو يعاقب بحسب قصد العبد بفعلها أو تركها، أي بحسب النية، فإن قصد بالفعل أو الترك طاعة الله تعالى أثيب عليها، وإن قصد معصيته عوقب عليها.

وبناء عليه فإن الأصل في صلاح العمل هو النية والمقصد، فأعمال الصيد المباحة التي لا يقصد منها الإضرار بالبيئة والإخلال بالتوازن البيئي والتنوع البيولوجي تعتبر أعمالا مباحة، بل من الممكن أن تكون مثابًا عليها،حتى وإن حصل منها بعض الضرر ما دام هذا الضرر غير مقصود. لكن يجب التوقف عن هذا العمل عند اكتشاف أن فيه ضررا.

أما إن ترتب على أعمال الصيد ضرر بالبيئة، كما هو الحال في عمليات الصيد الجائر للحيوانات والطيور والأسماك، فإن هذا العمل يصبح حراما، وقد يصبح الصيد مكروها كما في عمليات الصيد بغرض اللهو والعبث.

2. قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

وهذه القاعدة من أهم القواعد، فهي تهدف إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها، والضرر هو إلحاق مفسدة مطلقا، والضرار إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع، وهو مقابلة الضرر بمثله.

وتعتبر هذه القاعدة من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضية الصيد الجائر في الإسلام، حيث تعتبر أساسًا يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي حماية البيئة، فكل ما يترتب عليه ضرر في مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء، وما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي والتنوع البيولوجي ممنوع شرعًا.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص، وكلها يدور فيفلك منع الإضرار شرعاً، من ذلك[1]:

أ. **الضرر يزال:** أي أنه يجب رفع الضرر وإصلاح ما يترتب عليه من آثار، سواء كان الضرر عامًا أو خاصا.

[1] عبد الله محمد هنانو، **آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية**، مؤتمر الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية، لبنان، 2013، ص 7.

ب. **الضرر لا يزال بمثله**: هذه القاعدة تعتبر قيدا لقاعدة الضرر يزال"، فشأنها معها كشأن الأخص مع الأعم؛ فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو بغيره في سبيل إزالة الأضرار، فلا يجوز للصائد الذي يريد أن يزيل ضرر الجوع عن نفسه وعن أولاده أن يلحق ضررا أكبر بالبيئة من خلال عمليات الصيد الجائر.

ت. **يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**: وهي قاعدة مهمة مبنية على مقاصد الشريعة في مصالح العباد، فعند تعارض حق الفرد وحق الجماعة يقدم حق الجماعة ويضحى بحق الفرد في سبيل الحفاظ على الجماعة.

فلو كان نشاط الصيد يجلب لصاحبه المصلحة والمنفعة، وفي منعه منه مضرة وأذى، لكنها مضرة أقل وأخف من الضرر العام الأكبر الذي يلحق الجميع (ضرر الإخلال بالتوازن البيئي، فيتحمل الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأكبر الأشد.

ث. **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**: فعند الموازنة بين عدة أضرار لا بد من وقوعها، يجوز إزالة الضرر الأشد بضرر آخر أخف منه، وهي في معناها قريبة من القاعدة السابقة.

وبناء عليه فإن إهدار موارد البيئة واستنزاف خيراتها عن طرق الصيد الجائر واستعمال ما أباحه الشرع على غير مقتضى الشرع، يُعد اضرارا بليغا بها. وقد يترتب على هذا الضرر تعطيل الحياة ذاتها، وبالتالي فإنه يلزم إزالة هذا الضرر.

3. قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج مصلحة له، من الجهة الأخرى يستلزم ضررًا مساويًا لتلك المصلحة أو أكبر منها يلحق بالآخرين أو بنفسه، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءا للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لمايترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

وهذه القاعدة تبين وتبرهن على أن الإسلام قد سبق غيره من النظم والتشريعات في تقرير ما يسمى بمبدأ المردود البيئي" الذي يتم فيه تقييم تأثير أي مشروع على البيئة، فإن تبين ضرره تقرر الغاؤه، وهي من أهم قواعد المنهج الإسلامي في ضبط سلوكيات الإنسان وتصرفاته في الحياة بعامة، ومن وجهة النظر البيئية بخاصة ؛ فإذا تبين له أن ما يقوم به من عمليات صيد جائر لبعض أنواع الحيوانات والطيور والأسماك فيه مفسدة تلحق البيئة فيجب عليه أن يمتنع عنه برغم ما فيه من مصلحة تعود عليه.[1]

[1] أبو الخير نشأت أحمد عطا، **مرجع سابق**، ص 278.

4. قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غُلبَ الحرام:

وبناء على هذا القاعدة: فإنه إذا اجتمع الحلال والحرام، أو اجتمع المبيح والمحرم غُلب الحرام؛ لأنه في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة، وتقديم المانع على المقتضي فإنه كذلك، وَمِنْ ثُمَّ فإنه إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليبا للتحريم ودرءا للمفسدة.

وهنا في قضية الصيد الجائر تعارضت الأدلة التي تبيح الصيد مع الأدلة التي تنهى عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، ولا ريب أن الصيد الجائر من الإفساد في الأرض، فعلى ذلك يغلب جانب التحريم[1].

[1] أبو الخير نشأت أحمد عطا، **مرجع سابق**، ص 278.

خلاصة

يعود تاريخ الصيد البري إلى فترة قديمة جدا حيث كان يستخدمه البشر كوسيلة للحصول على الغذاء والموارد اللازمة للبقاء على قيد الحياة، ويعتبر الصيد البري نشاط يمارسه البشر لاصطياد الحيوانات البرية للاستفادة منها سواء كغذاء أو لأغراض ترفيهية أو تجارية،

يشمل نشاط الصيد البري مجموعة متنوعة من الحيوانات البرية وكذلك الطيور، ويتم استخدام مجموعة متنوعة من الأساليب والتقنيات في الصيد البري، بما في ذلك الفخاخ، والأسلحة النارية، والأسلحة البيضاء، وأساليب الصيد التقليدية مثل القوس والسهم.

ومع تطور التكنولوجيا وزيادة الوعي بأهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي، شددت القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصيد البري على احترام الصيد وفقا للمواسم والكميات المسموح بها للحفاظ على استدامة الأنواع البرية.

وقد حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لمفهوم نشاط الصيد البري من خلال تعريفه وتبيان وسائله المشروعة وغير المشروعة، ثم تطرقنا **للمبادئ العامة المنظمة لنشاط الصيد البري في** الجزائر كما تناولنا **الصيد الجائر في ميزان الفقه الإسلامي.**

.

الفصل الثاني:

جرائم الصيد الماسة بالحيوان في الجزائر

وآليات حماية الثروة الصيدية

تمهيد

في ظل التحديات البيئية التي تواجهها العديد من البلدان، تظل جرائم الصيد غير المشروع والماسة بالحيوان من أبرز المشكلات التي تهدد الثروة الحيوانية في الجزائر،ويُعد الصيد غير المشروع للحيوانات، سواء البرية أو المحمية، تهديداً خطيراً يمكن أن يؤدي إلى تدهور البيئة وانقراض الأنواع.

تُعتبر الجزائر من الدول التي تسعى جاهدة إلى حماية ثروتها الحيوانية والحفاظ على التنوع البيولوجي للحياة البرية. يقوم النظام القانوني في الجزائر، بما في ذلك القوانين والتشريعات المعنية بالصيد مثل القانون رقم 04/07 الصادر في عام 2004 بتنظيم وضبط ممارسة الصيد بهدف الحفاظ على الحياة البرية وتعزيز استدامة مواردها.

تتضمن آليات حماية الثروة الصيدية في الجزائر إجراءات متعددة، منها التشريعات التي تنظم إصدار التراخيص والتنظيمات الخاصة بممارسة الصيد، وتعزيز مكافحة الصيد غير المشروع والجائر. كما تتضمن هذه الآليات إلزام الأفراد والمؤسسات بالالتزام بالتشريعات والتنظيمات، وتشديد الرقابة والمراقبة من قبل السلطات المعنية والمؤسسات ذات الصلة.

تعتبر جرائم الصيد الماسة بالحيوان في الجزائر تحدياً كبيراً يتطلب تكاتف جهود المجتمع الدولي والمحلي لتعزيز الوعي البيئي وتعزيز التشريعات والتنظيمات القائمة للحفاظ على التنوع البيولوجي والحياة البرية في البلاد، ولدراسة ما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: جرائم الصيد الماسة بالحيوانات في الجزائر

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الثروة الصيدية

المبحث الأول: جرائم الصيد الماسة بالحيوانات في الجزائر

بادر المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من القوانين في مجال حماية البيئة، تضمنت في مجملها أحكام جنائية خاصة بحماية الحيوان، فإذا كانت عملية الحماية الجنائية للحيوانات من الأمراض الوبائية قد حظيت بعناية المشرع، فان جانبها الآخر المتعلق بتنظيم الحماية الجنائية من عمليات الصيد البري فلم يهملها المشرع الجزائري لما تنطوي عليه من خطورة القضاء على أعداد هائلة من الحيوانات البرية، والتسبب في انقراض أنواع نادرة منها يصعب تعويضها، وعليه سنتناول في هذا المطلب جرائم الصيد الواقعة على أصناف الحيوانات ثم المطلب الثاني بعنوان الجرائم المتعلقة بموضوع الصيد.

المطلب الأول: جرائم الصيد الواقعة على أصناف الحيوانات

إن أساس التجريم هنا هي الحيوانات المحمية وأشكال التعدي التي قد تضر بتكاثرها وانتشارها وسنتناولها كما يلي:

الفرع الأول : اصطياد الحيوانات المحمية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من السلوكات الإجرامية التي يرتكبها الصيادين ضد الحيوانات التي تعتبر من الأصناف المحمية، حيث منع صيد الحيوانات المهددة بالانقراض، وهذه الجرائم هي كما نصت عليها المادة 92 من القانون 04-07 : "اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو نقلها، القيام ببيع الأصناف المحمية بالتجوال، أو استعمالها أو بيعها أو شرائها أو عرضها للبيع أو القيام بتحنيطها". ويعاقب كل من قام بأحد هذه السلوكات الإجرامية ضد الحيوانات المحمية بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج). على أن يتم حجز الحيوانات التي تم التعرض لها، أو الأجزاء المتبقية منها الحية، الميتة أو المحنطة.

كما يعاقب كل من يقوم بعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو يبيعها أو يشتريها أو ينقلها أو يبيعها بالتجوال أو يصدرها بدون ترخيص، بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج)، كما يتم مصادرة الطريدة[1].

الفرع الثاني : جرائم التصرف في الحيوانات

قد تنشأ جرائم التصرف في الحيوانات تابعة لجرائم القبض أو القتل أو الاصطياد، وبعدها يقوم الجاني بالتصرف فيها بما يتناسب مع الطريدة، سواء بالبيع أو النقل أو غيرها، في الحالة الثانية تنشأ

[1] القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

جريمة التصرف في الحيوانات المستقلة، حيث يمكن أن يكون الجاني هنا شخص أخر مختلف عن الصياد الذي قام بالقبض عليها أو قتلها، وتحصل عليها عن طريق شخص أخر.

1. جريمة نقل الحيوانات

تعتبر عملية نقل الحيوانات بعدد يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم من الصيد، أثناء فترات الصيد بغرامة من ألفي دينار (2000 دج) إلى عشرة ألاف دينار (10.000 دج) مقابل كل طريدة، فهذه الجريمة تعتمد على نقل الطرائد الحية في فترات الصيد المسموحة بذلك، وهذا مخالف للقانون، الذي يمنع عملية النقل فوق العدد المسموح به أو دون ترخيص من الجهات المكلفة بذلك[1].

والنقل هنا يكون لأغراض مشبوهة وغير قانونية، وهذا لاستخدام هذه الطرائد في عمليات غير مشروعة، كالصيد الجائر أو بيعها أو تحنيطها، بالطرق المخالفة للقانون.

2. جريمة المتاجرة بالحيوانات خارج فترة الصيد

إن القيام بعملية المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد يخالف القانون، لأن نشاط المتاجرة تسبقه عملية القبض والإصطياد، وهي خارج فترات الصيد القانونية، وبذلك فهو خالف أحد شروط الممارسة الشرعية للصيد وهي احترام الأوقات المحددة للصيد، وعليه يعاقب كل شخص قام بالمتاجرة أي البيع والشراء وعرض الطرائد لذلك، بموجب المادة 95 من القانون 04-07 بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

كما يجب تسليم الطرائد المحجوزة من هذه العمليات إلى الإدارة المكلفة المختصة إقليميا، وتأخذ كإثبات على هذه الجرائم، وحتى يتم التصرف فيها بالطريقة المشروعة التي يحددها القانون.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الصيد

حدد المشرع مجموعة من التصرفات التي تعتبر مضرة بوجود الحيوانات واعتبرها من قبيل الجرائم وحدد صورها وكذا العقوبات المناسبة لها، حيث هناك بعض الشروط الملزمة لكل شخص يريد أن يمارس نشاط الصيد وأي مخالفة لهذه القواعد تعد جريمة يعاقب عليها القانون، والتي سنحددها بالشكل التالي.

[1] القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد

[2] القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد

الفرع الأول: جرائم الصيد المخالفة لشروط ممارسته

إن هذا النوع من الجرائم يتعلق بمخالفة مجموعة من الظوابط التي يجبأن يلتزم بها الشخص عند ممارسة نشاط الصيد، وهي بالشكل التالي.

أولا: الجرائم المتعلقة بالإطار المكاني والزماني المحدد للصيد:

1. جريمة الصيد خارج المناطق والأوقات المنصوص عليها في القانون 04-07 (المادة 85)، ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج)إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، وهذه الجريمة يتعلق موضوعها خاصة بالتنظيم الذي يصدره الوالي والذي يحدد فيه فترات ممارسة نشاط الصيد والأماكن المحددة لذلك، وأي مخالفة للقانون 04-07 ما جاء فيه من تحديد للفترات والأماكن المخصصة للصيد أو مخالفة للتنظيم الذي يصدره الوالي في هذا الخصوص[1].
2. نصت المادة 91 من القانون 04-07 على أن ممارسة الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك أو السماح له من طرف المالك ووفقا للتنظيمات والشروط القانونية، هو جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة من عشرة ألاف (10.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج)[2].

وقد سمح المشرع الجزائري بالصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المستأجر كما وضحنا سابقا، حيث لا تمنح إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين لرخصة صيد سارية المفعول بناءا على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد، وعليه يعاقب كل من يمارس الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجر لغرض[3].

ثانيا: جرائم الصيد باستخدام الوسائل المحظورة

1. حدد المشرع في المادة 90 من القانون 04-07 مجموعة من الوسائل التي يحظر على الصيادين إستخدامها في ممارسة نشاط الصيد، ويعاقب كل شخص يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة المحددة وفقا للقانون 04-07، وذلك بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة

[1] حدة بوخالفة، **الجرائم الواقعة على الحيوان في قانون الصيد**، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2024، ص 326.

[2] القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد

[3] لغنج أمباركة، **الحماية القانونية للحيوان**، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2022، ص 322.

من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

2. كما تتم مصادرة هذه الوسائل المحظورة والتي تم استعمالها وكذا الطريدة المصطادة أو المقتولة، وكذا البيض والفقسات والحيوانات وصغارها.

الفرع الثاني : جرائم الصيد المتعلقة برخصة وإجازة نشاط الصيد

نص المشرع على مجموعة من الجرائم التي يتعلق موضوعها بالرخصة أو الإجازة الممنوحة لممارسة نشاط الصيد، والتي نذكرها كما يلي:

1. جريمة محاولة الصيد أو اصطياد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير (المادة 86 من القانون 04 –07)، وهذه الجريمة موضوعها يتعلق بشرط الرخصة وجميع الحيثيات المتعلقة بها، وأقرها المشرع في القانون 04-07 ، وعليه إذا حاول أي شخص ممارسة نشاط الصيد بدون رخصة أو إستخدم رخصة أو إجازة الغير بدون علمه، فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرين ألف (20.000 دج) إلى خمسين ألف (50.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].
2. جريمة الاصطياد دون حمل الرخصة أو الإجازة (المادة 87 من القانون 04-07) وموضوع هذه الجريمة هنا حمل الرخصة، أي أن الشخص الصياد قد تحصل على الرخصة وهي سارية المفعول في تلك الفترة إلا أنه لم يقم بحملها أثناء ممارسة النشاط، وبذلك عاقب المشرع هذا التصرف بعقوبة الغرامة من (500 دج) إلى (1000 دج)
3. جريمة ممارسة الصيد برخصة أو إجازة غير صالحة، وهذا يعتبر مخالف للقانون 04-07 الذي نص على وجوب تجديد الرخصة أو الإجازة التي إنتهت صلاحيتها، وفي حالة لم يقم بذلك الصياد فإنه يعاقب على ممارسة الصيد بدون تجديد الرخصة أو الإجازة، وذلك بعقوبة غرامة مقدرة ب عشرة ألاف (10.000 دج) ، إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)، كما يلزم كذلك بدفع الإتاوة السنوية.
4. يعد التنازل عن الرخصة أو الإجازة أو تأجيرها أو حتى إعارتها إلى الغير لممارسة نشاط الصيد تصرف غير قانوني ، يعاقب عليه القانون 04-07 في المادة 89 وذلك بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، كما يعاقب أيضا بسحب الرخصة أو الإجازة منه لمدة 5 خمس سنوات على الأقل.

[1] القانون رقم 04–07 المتعلق بالصيد

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06–442 المتعلق بتحديد وشروط ممارسة الصيد، الصادر في 02 ديسمبر 2006، ج ر العدد 79، المؤرخة في 06 ديسمبر 2006.

5. يعاقب القانون أيضا في المادة 97 كل من يمارس الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة لغرض الصيد، وهو شرط أقره المشرع الجزائري كما سبق شرحه وعقوبة هذا التصرف هي غرامة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج)، وتسحب منه رخصته أو إجازته لموسم الصيد الجاري.
6. حدد القانون 04-07 مناطق محمية والتي يحضر فيها ممارسة نشاط الصيد ويعاقب كل شخص اصطاد في هذه المناطق بنص المادة 98 من نفس القانون بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) بإحدى هاتين العقوبتين.

وأيضا في هذه الحالة تتم مصادرة هذه الوسائل المحظورة والتي تم استعمالها وكذا الطريدة المصطادة أو المقتولة، وكذا البيض والفقسات والحيوانات وصغارها.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-442 المتعلق بتحديد وشروط ممارسة الصيد.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الثروة الصيدية

تتمثل الآليات القانونية لحماية الثروة الصيدية في الإطار القانوني الذي يحدد السياسات والتشريعات التي تنظم ممارسة الصيد وتحافظ على توازن النظم البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي، تهدف هذه الآليات إلى منع الصيد غير المشروع والمفرط الذي يهدد بالتقليل من عدد الأنواع البرية ويعرض البيئة للخطر، وتحظى الثروة الصيدية في الجزائر بحماية قانونية من خلال عدة قوانين وتنظيمات (المطلب الأول)، مؤسسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القوانين والتنظيمات

تنظم الجزائر نشاط الصيد البري من خلال مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان استدامة موارد الحياة البرية، من بين هذه القوانين **قوانين الصيد** (الفرع الأول)، **قوانين حماية البيئة** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قوانين الصيد

أقر المشرع الجزائري منظومة قانونية متكاملة من أجل توفير وبسط حماية للثروة الحيوانية التي تزخربها الجزائر، وسنتناول فيما يلي بعض هذه القوانين:

أولا: القانون 82-10 المؤرخ في 1982

ولذلك نصت المادة الأولى من قانون الصيد 82-10[1] على تنظيم الأحكام المتعلقة بالصيد والصيادين وحماية الثروة القنصية وتنميتها، وأضافت المادة الثانية والثالثة من نفسالقانون أن الثروة القنصية ثروة وطنية، وللدولة اختصاص تنظيم الصيد وذلك بموجب رخصة للصيد.

كما نص الباب الثالث من هذا القانون على وجوب حماية الثروة القنصية وتنميتها. أما الباب الرابع من هذا القانون فقد تضمن العقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون[2].

ثانيا: القانون 04-07 المؤرخ في 2004

بغية تنظيم ممارسة الصيد البري ومكافحة الصيد الجائر الذي يستهدف أنواعا من الحيوانات البرية والعديد من الطيور، من أجل حماية هذه الكائنات من خطر الانقراض، وفي هذا الشأن بادر

[1] القانون رقم 82-10، المؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 34، صادرة في 24 أوت 1982.

[2] جدوي سيدي محمد أمين، **الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 358.

المشرع الجزائري سنة 2004 بإصدار القانون رقم 04-07 المؤرخ في 2004 المتعلق بالصيد، حيث يحتوي من الناحية الشكلية على 108 مادة موزعة عبر الأحكام التمهيدية وكذلك خمسة أبواب، وأما من الناحية الموضوعية فإنه يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بالصيد البري بأنواعه مثل الصيد بالرماية أو المطاردة أو باستعمال الكواسر، وكذا تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها، مع منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات التي ينص عليها هذا القانون متوعدا كل المخالفين بالعقاب. إلى جانب أصناف الحيوانات المحمية لم يغفل المشرع الجزائري أيضا على توفير الحماية القانونية لبعض الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها[1].

الفرع الثاني: قوانين حماية البيئة

تُعد قوانين حماية البيئة أساسية في الحفاظ على التوازن البيئي والحياة البرية، وهي تهدف إلى منع التدهور البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية. تمثل هذه القوانين إطاراً قانونياً ينظم سلوك الأفراد والمؤسسات فيما يتعلق بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحمايتها من التلوث والأنشطة الضارة، وقد تضمنت جملة من القوانين المتعلقة بالثروة الحيوانية نذكر منها:

أولا: القانون 83-03 المؤرخ في 1983

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 83-03 المؤرخ 1983 المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة.

وفي إطار حماية الثروة الحيوانية باعتبارها ثروة بيئية وطنية، نصت المادة 10 من هذا القانون على أنه بغض النظر على أحكام قانون الصيد، وعندما تبرر مصلحة علمية خاصة أو مقتضيات صيانة الثروة البيولوجية الوطنية، المحافظة على فصائل حيوانية غير داجنة تحظر بعض الأعمال منها: إتلاف البيض أو الأعشاش وسلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل وإبادتها ومسكها وتحنيطها ونقلها وبيعها أو شراؤها حية كانت أو ميتة.

تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية وتعكيره وإحداث تدهوره.

أما الفصل 17 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة فقد تطرق للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، حيث يتم استحداث هذه الأخيرة بموجب مرسوم.

[1] رمضان بوراس، **مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري**، مجلة الحوار الفكري، المجلد 12، العدد 14، سنة 2017، ص 324، 235.

كما تضمن هذا القانون النص على عقوبات أيضا، وهذا في المواد 27 إلى 30 وهذا في حالة الاعتداء غير الشرعي على الثروة الحيوانية.

واستكمالا لذلك تم استصدار المرسوم رقم 83-509 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتعلق بتحديد أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية، حيث اعتبرت المادة الأولى من هذا المرسوم أن المحافظة على هذه الأصناف على حالتها الطبيعية وتكاثرها مصلحة وطنية.

وأضافت المادة الثانية من نفس المرسوم أن أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية هي: الحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي، والحيوانات المهددة بالانقراض.

أما فيما يتعلق بأصناف الحيوانات المحمية فنجد أن المادة 3 من هذا المرسوم قد قسمتها إلى 3 فئات وهي: الطيور والثدييات والزواحف.

هذا وقد وسعت المادة 4 من هذا المرسوم من مجال الحماية عندما أقرت بأنه يمكن إتمام هذه القائمة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بحماية الطبيعة (وزارة البيئة حاليا)[1].

ثانيا: قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10

إن المطلع على القانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجد بأن المشرع الجزائري قد أسس هذا القانون في الباب الأول منه، جاء فيها عديد المبادئ في مقدمتها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وذلك نظرا لأهمية هذا المبدأ وارتباطه بمسألة الحياة واستمرار الأنواع وبالتالي تحقيق التوازن البيئي، بالإضافة إلى المجالات المحمية وما تحتويه من أنواع النباتات والحيوانات.

يعتبر هذا المبدأ وقائي يهدف إلى حماية التنوع الحيوي من خلال ضمان عدم المساس بالتوازن بين احتياجات ومتطلبات المجتمعات والأفراد، وبين التوازن البيئي والتنوع الحيوي دون الإخلال بأي من هذه العناصر، أي ينبغي على كل نشاط ممارس تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، والمقصود هنا هو قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وكذلك النظم البيئية.

وتعتبر أضرار المساس بالتنوع البيولوجي كبيرة ويمكن أن تمس بالأمن الإنساني بجميع نواحيه مثل الأضرار الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية التي تعد بالغة الخطورة عليه.

[1] جدوي سيدي محمد أمين، مرجع سابق، ص 359، 360.

وقد وضع المشرع الجزائري في إطار الحفاظ على التنوع البيولوجي مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنت مجموعة الإجراءات للحفاظ على التنوع البيولوجي مثل ما نصت عليه المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تمنع العديد من الأفعال والتصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها[1].

المطلب الثاني: المؤسسات المنظمة لنشاط الصيد البري

تختلف المؤسسات المنظمة لنشاط الصيد البري إلا أن لها نفس الفعالية والتي تعتمد على التعاون بين الحكومات، المجتمع المدني، والقطاع الخاص لضمان الحفاظ على الحياة البرية واستدامة نشاط الصيد البري، وهناك بعض الأمثلة الشائعة على هذه المؤسسات منها **محافظة الغابات** (الفرع الأول)، **الجمعيات وفيدراليات الصيادين** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محافظات الغابات

إن كلمة الغابة التي تقابلها بالفرنسية" foret" مصطلح مستمد في اللاتينية من كلمة " foris" والتي تعني ما هو في الخارج، والتي اعتبرت دائما كعالم منعزل، تم تقديم واقتراح العديد من التعريفات بشأنها من أطراف مختلفة، ويختلف التعريف باختلاف وجهات نظر واعتقادات ومصالح الأطراف، وكذالك تنوع الغابات والأنظمة الايكولوجية للغابات في العالم[2].

وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 243/16[3] الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لإدارة للمديرية العامة للغابات، يخضع الصيد البري في الجزائر إلى رعاية المديرية العامة للغابات، وتحت إشراف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

تتألف المديرية العامة للغابات من إدارة مركزية، و48 إدارة غير مركزية موزعة في جميع أنحاء الإقليم الوطني، تضم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات تحت سلطة المدير العام ما يأتي:

- المفتشية العامة مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء مديرية حماية الحيوانات والنباتات البرية مديرية مكافحة التصحر وإصلاح الأراضي مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية مديرية إدارة الوسائل.

[1] منصر نصر الدين، **المبادئ العامة للقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، سنة 2019، ص 186.

[2] دباب فراح أمال، مرجع سابق، ص10.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 243/16، مؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لإدارة للمديرية العامة للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 56، صادرة في 25 سبتمبر 2016.

- الإدارة العامة للغابات هي المسؤولة عن تطوير وإدارة وتثمين وحماية الثروة النباتية والحيوانية والتراث والسهوب والصحاري، فضلا عن البيئات الطبيعية المحمية، في إطار سياسة الغابات الوطنية، وبهذه الصفة، فهي مسؤولة عن:

* القيام بشكل دوري بجرد الموارد الغابية والحيوانية.

* تلقي برامج وتدابير للتنمية وحماية الثروة الحيوانية من خلال مراكز الصيد ومحميات الصيد التي تنتج أنواع مختلفة من الحيوانات.

* تنفيذ برامج الإرشاد والتوعية والتعليم، المتعلقة بالحفاظ على الغابات والإرث الحيواني[1].

كما تتولى على الخصوص المديرية الفرعية للصيد والحيوانات البرية:

- المبادرة ببرامج المحافظة على أصناف الحيوانات البرية وتأهيلها وتسييرها والسهر على تطبيقها.
- تنظيم نشاطات الصيد ومتابعتها.
- تطوير الأنشطة الصيدية.
- السهر على متابعة أنشطة الشبكة الوطنية الأمراض الحيوانات البرية.
- متابعة ومرافقة الأنشطة المقننة في المؤسسات التي تأوي الحيوانات غير الأليفة بالتشاور مع المقاطعات المعنية[2].

الفرع الثاني: الجمعيات وفيدراليات الصيادين

أولا: جمعيات الصيد

تؤسس جمعيات الصيادين على مستوى بلدية واحدة أو عدة بلديات، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، تسهر هذه الجمعيات على الحفاظ على الحيوانات البرية، لا سيما الأصناف المحمية منها، تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد، ممارسة الصيد في إطار احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية، مكافحة الصيد المحظور، تحسيس الصيادين ونشر مبادئ الصيد، تمثل جمعية الصيادين أعضاءها في حدود قوانينها الأساسية وضمن أنظمتها المعمول بها لدى السلطات المحلية والمصالح المعنية في الإدارة المكلفة بالصيد ولدى فيدرالية الصيادين بالولاية.

[1] عبد الغني براهمية، مرجع سابق، ص 138.

[2] انظر المادة 03 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 243/16، الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لإدارة للمديرية العامة للغابات.

- ولقد تم إحصاء 900 جمعية معتمدة تنشط في مجال الصيد على المستوى الوطني حتى تاريخ فيفري 2022[1].

ثانيا: الفيدرالية الوطنية للصيادين

تتشكل الفيدرالية الوطنية للصيادين من الفيدراليات الولائية للصيادين وتتولى التنسيق فيما بينها وتمثيلها، يتمثل دور الفيدرالية الوطنية للصيادين فيما يأتي:

إبداء كل رأي أو دراسة أو ملاحظة أو توصية موجهة إلى الإدارة المكلفة بالصيد حول كل النشاطات المتعلقة بحماية الصيد وتنميته واستغلاله، تقديم المشورة إلى الفيدراليات الولائية للصيادين ودعمها وتنسيق نشاطاتها، إعلام الجمهور الواسع، نشر الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية في أوساط الصيادين تنظيم العلاقات والتبادل مع منظمات الصيد الأجنبية، السهر على تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسة الصيدية من قبل الفيدراليات الولائية للصيادين.

وتطبيقا لأحكام المواد 38، 44 و47 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد، يتعين على جمعيات الصيادين الفيدراليات الولائية للصيادين والفيدرالية الوطنية للصيادين، تقديم سجلاتها المختلفة التي تتصل بنشاطاتها إلى الإدارة المكلفة بالصيد، وذلك لممارسة مهام الرقابة المخولة لها، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 399/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 السجلات التي يجب مسكها وهي: سجلات الأعضاء، سجلات المداولات، سجلات المجرود، سجلات الحسابات. تقوم الإدارة المختصة بالصيد إقليميا بتأشير وترقيم هذه السجلات، مع العلم أنه لا يمكن جمعيات الصيادين التي لا تحوز هذه السجلات أن تطلب إعداد إجازات صيد لأعضائها أو القيام بتأجير أراضي الصيد[2].

[1] عبد الغني براهمية، مرجع سابق، ص 138.

[2] نفس المرجع، ص 139.

خلاصة

في الجزائر تشكل جرائم الصيد غير المشروع والماسة بالحيوانات تهديدًا كبيرًا للثروة الصيدية والتنوع البيولوجي. يتمثل هذا النوع من الجرائم في صيد الحيوانات بطرق غير قانونية، سواء بالفخاخ غير المسموح بها، أو بالأسلحة غير المرخصة، أو في مناطق محمية أو خارجها بدون تراخيص ملائمة.

تسبب هذا النوع من الأنشطة ضررًا كبيرًا للحياة البرية، حيث يؤدي إلى تراجع عدد الأنواع وانقراض بعضها نتيجة للصيد المفرط وغير المسؤول.

لحماية الثروة الصيدية والحياة البرية، أنشأت الجزائر نظامًا قانونيًا صارمًا ينظم ممارسة الصيد ويحد من الصيد الجائر وغير المشروع، يتضمن ذلك تطبيق عقوبات صارمة على المخالفين والمتورطين في جرائم الصيد الماسة بالحيوان، بما في ذلك الإبلاغ الفوري عن أي انتهاكات للسلطات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

بالإضافة إلى التشريعات، تهدف الجهود المحلية إلى نشر الوعي بأهمية حماية الثروة الصيدية وضرورة الحفاظ على التوازن البيئي، بالتعاون مع المجتمع المدني والجمعيات البيئية لتعزيز الممارسات المستدامة في مجال الصيد والحفاظ على الحياة البرية للأجيال القادمة.

.

خاتمة

الخاتمة

تعليق ممارسة الصيد البري في بلادنا منذ فترة التسعينات ساعد في وضع الأدوات التشريعية والتنظيمية الملائمة لهذا النشاط، والتي تهدف أساساً إلى تحقيق حماية أفضل للحياة البرية من خلال هذه الخطوة، تم تعزيز مبدأ الصيد المستدام من خلال تنظيم أفضل لممارسة الصيد والحد من الصيد الجائر.

فتحقيق الصيد المستدام يشمل وضع سياسات وقوانين تنظم الفترات والمناطق المسموح فيها بالصيد، وتحديد الأنواع المسموح بصيدها بناءً على دراسات علمية، وتطبيق عقوبات على المخالفين للحد من الصيد غير المشروع، هذا النهج يساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي والحياة البرية، ويضمن استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

.تم تكليف القانون رقم 04/07 الصادر في 14 أوت 2004 بإدارة وتنظيم الصيد البري، حيث يحدد هذا القانون المبادئ التوجيهية الأساسية لإصدار التراخيص والتحقق من ممارسة الصيد، كما يتضمن القانون أيضًا نهجًا للتنظيم الإداري لإدارة الصيد، بالإضافة إلى تنظيم ممارسة الصيد السياحي والجهود المبذولة لمكافحة الصيد الجائر.

بموجب هذا القانون يتم تحديد الشروط والضوابط التي يجب أن يلتزم بها أصحاب التراخيص لممارسة الصيد، بما في ذلك الأنواع المسموح بصيدها والفترات الزمنية المحددة للصيد، كما ينص القانون على آليات للرقابة والتفتيش لضمان الامتثال للقوانين والتشريعات، وفرض عقوبات على المخالفين للحد من الصيد غير المشروع والجائر.

تهدف هذه المبادرات القانونية إلى تحقيق إدارة مستدامة لموارد الحياة البرية، والحفاظ على التوازن البيئي، وضمان استدامة الموارد الطبيعية لفائدة الأجيال القادمة.

إن إعادة فتح الصيد البري سيؤدي بدون شك إلى القضاء على آفة الصيد الجائر وبعث أمل جديد في القطاع، من خلال استعادة التواجد الميداني والصرامة في تطبيق آليات الحماية للثروة الصيدية في البلاد، وكذلك تنظيم الصيادين وهيآتهم من أجل فعالية أكثر للتحكم في تراث الصيد.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع أمكننا التوصل إلى النتائج الآتية:

- بحسب خصوصياتها، تخضع البيئة البرية التي تعد موضوع الحماية في قانون الصيد إلى نظم قانونية متنوعة تضبط كيفية استغلالها والمحافظة عليها في إطار التنمية المستدامة، من خلال تدخل سلطة الضبط الإداري وإضفاء الحماية الجزائية

عليها.

- إن حماية الثروة الصيدية تقتضي تنظيم استغلالها عقلانيا وضمان المحافظة على قدرتها على البقاء، من خلال ما تضمنته القوانين المتعلقة بالصيد وغيرها من وسائل قانونية متنوعة وتأخذ الوسائل القانونية للضبط الإداري لتنظيم استغلال الأصناف الحيوانية ثلاث أشكال الترخيص، المنع أو الحظر والإلزام:

فقانون الصيد 04/07 يشترط توافر مجموعة من الشروط في كل مواطن يرغب في ممارسة الصيد، في مقدمتها ضرورة حصوله على رخصة صيد سارية المفعول، ولكون أهم خطر يهدد بقاء الأصناف هو الاستغلال الجائر، حرص المشرع على منع كل أسلوب استغلال لا يضمن استدامة هذه الأصناف، فزيادة على حظر استغلال الأصناف المحمية، يمنع القانون ممارسة نشاط الصيد في الظروف التي قد تؤدي إلى إبادتها، ويمنع أيضا استعمال الوسائل الغير مرخص بها في عملية الصيد، كما خول للإدارة المكلفة بالصيد صلاحية التدخل لتعليق الصيد في أي منطقة لما تقتضي الضرورة ذلك.

على الرغم من توفر سياسة تشريعية وطنية تعنى بحماية البيئة بصفة عامة، وتنظيم الصيد وحماية الثروة الصيدية بصفة خاصة، إلا أن الوضع في تراجع مستمر، مما يؤكد أن هنالك خلل أو قصور في آلية تجسيدها على أرض الواقع، ولعله من الأهمية بمكان إيراد التوصيات التالية:

للتوجه نحو الاحترافية في حماية البيئة وضبط نشاط الصيد في إطار القانون رقم 04/07، الذي يُعد من بين أحسن القوانين في مجال الصيد، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية:

– فتح الصيد القانوني: يعتبر السماح بالصيد القانوني بأقرب وقت ممكن وسيلة فعالة للحد من الصيد العشوائي وإبادة الثروة الصيدية من خلال تنظيم ومراقبة الصيد القانوني، يمكن التحكم في الأنشطة غير المشروعة والحفاظ على التوازن البيئي.

– إشراك الجمعيات والفيدراليات الصيدية: يجب أن تشارك هذه الهيئات في رسم السياسات التشريعية لحماية الثروة الصيدية ضمن إطار التنمية المستدامة، ذلك يضمن الالتزام الطوعي والواعي بأهمية احترام القوانين والتنظيمات، ويعزز جهود محاربة الصيد غير المشروع والمحظور.

– تنصيب المجلس الأعلى لأخلاقيات الصيد: من المهم الإسراع في تأسيس هذا المجلس ليكون مرجعاً لتعزيز الأخلاقيات في ممارسة الصيد، وضمان الامتثال للمعايير الأخلاقية والقانونية في هذا المجال.

– تعزيز دور إدارة الغابات: ينبغي أن تلعب إدارة الغابات دورًا فاعلًا في منح الاعتمادات للجمعيات الصيد لضمان السيطرة على الدخلاء في نشاط الصيد، هذا يعزز التنظيم والرقابة على الأنشطة الصيدية ويحافظ على استدامة الموارد الطبيعية.

– تفعيل عمليات المراقبة والإنفاذ: ينبغي تعزيز عمليات المراقبة من قبل الأجهزة المختصة مثل شرطة الصيد، بمشاركة فعالة من جمعيات الصيد هذا يساهم في رصد المخالفات ومحاسبة المتجاوزين عن القوانين والتنظيمات.

باعتماد هذه الإجراءات يمكن تحقيق إدارة مستدامة وفعالة لنشاط الصيد، مع الحفاظ على الثروة الحيوانية والبيئة، وتعزيز التنمية المستدامة للمجتمعات المعنية بالنشاط الصيد.

الملاحق

الملحق رقم 01

جدول يبين حصيلة نشاط محافظة الغابات فيما يخص جرائم الصيد لعدة سنوات في إقليم ولاية المدية

الرقم	تاريخ المحضر	طبيعة الجريمة	المحجوزات
1	13/02/2019	جنحة الصيد لأصناف محمية	/
2	13/06/2019	جنحة صيد أصناف محمية مهددة بالانقراض	شباك صيد+ أقفاص+ 12 طائر حسون
3	05/08/2019	جنحة الصيد بدون رخصة وباستعمال مواد ممنوعة	شباك الصيد+ طائر الحسون
4	16/11/2019	جنحة الصيد بدون رخصة أثناء الليل	/
5	16/01/2020	جنحة صيد أصناف محمية	/
6	04/02/2020	جنحة الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة	مصائد
7	04/03/2021	جنحة صيد صنف محمي مهدد بالانقراض (طائر الحسون)	شبابيك صيد أقفاص فارغة دراجة نارية
8	18/03/2021	جنحة محاولة الصيد	كلاب الصيد
9	24/03/2021	جنحة الصيد بدون رخصة	/
10	12/08/2021	جنحة الصيد بدون رخصة وخارج الفترات	/
11	17/04/2022	جنحة الصيد بدون رخصة	/
12	29/09/2022	جنحة الصيد بدون رخصة	أسلحة صيد+ خراطيش+ طيور من نوع الحجل البري
13	17/10/2022	جنحة الصيد باستعمال السلاح وكلابا الصيد	حزام الصيد به 20 خرطوشة 02 كلبي صيد
14	22/12/2022	جنحة الصيد بدون رخصة لاصناف محمية باستعمال وسائل ممنوعة	طائرين مستعملين للصيد
15	14/08/2023	جنحة الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة	مصيدتين تقليديتين
16	22/09/2023	جنحة الصيد بدون رخصة خارج الفترات المنصوص عليها قانونا (الليل)	أسلحة صيد+ خراطيش+ طرائد (أرانب)
17	12/10/2023	جنحة الصيد باستعمال كلاب الصيد	كلاب الصيد من نوع السلوقي
18	19/11/2023	جنحة الصيد بدون رخصة خارج فترات الصيد	/

الملحق رقم 02



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
محافظة الغابات لولاية المدية

شهادة التأهيل للحصول على رخصة الصيد

أنا الممضي (ة) أسفله السيد **محمد بوكرش** محافظ الغابات لولاية المدية أشهد أن:

الإسم:
اللقب:
تاريخ الازدياد:
مكان الازدياد:
العنوان:
الجنسية: جزائرية

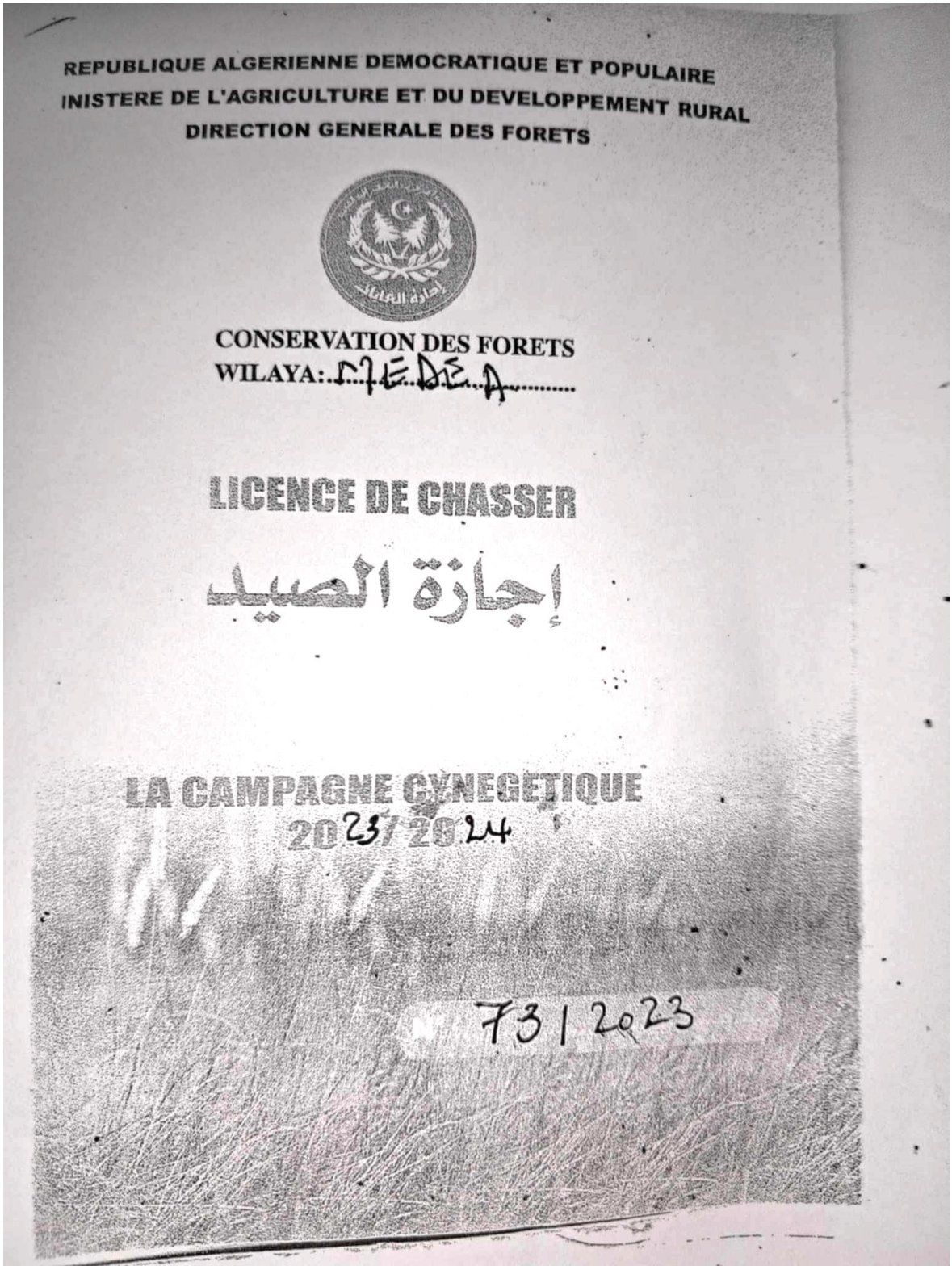
قد شارك في التدريب الذي نظمته الإدارة المكلفة بالصيد لولاية المدية والذي جرى في الفترة من **2024/01/07** إلى **2024/01/10** بمركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات الشهيد بوعيشاوي جلول بني سليمان، وتم التصريح بأنه مؤهل **بتقدير جيد جدا** لحيازة رخصة الصيد

حرر بالمدية في:

محافظ الغابات

محمد بوكرش

الملحق رقم 03



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
INISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
DIRECTION GENERALE DES FORETS

CONSERVATION DES FORETS
WILAYA: [illegible]

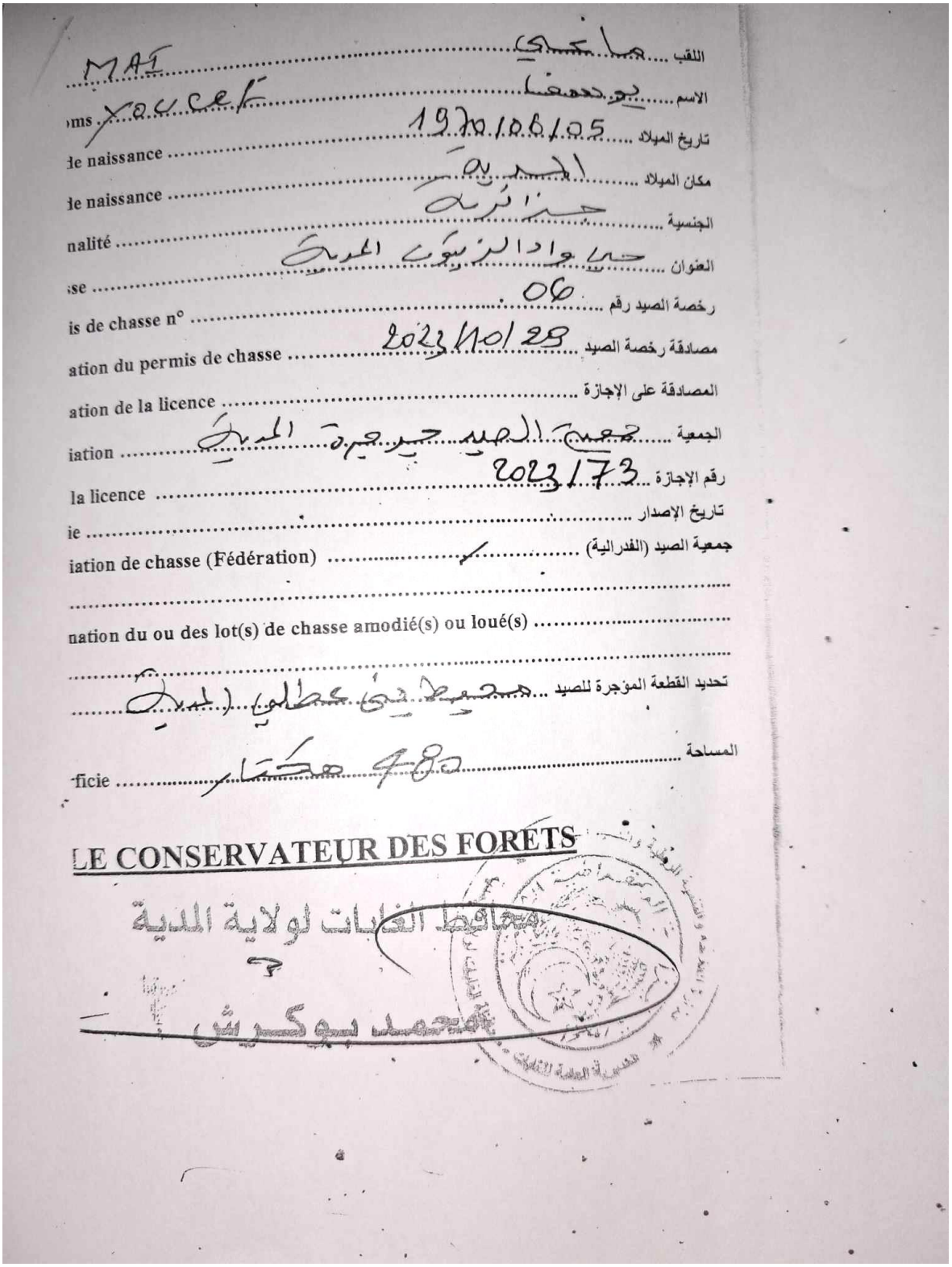
LICENCE DE CHASSER

إجازة الصيد

LA CAMPAGNE CYNEGETIQUE
2023/2024

N° 73/2023

الملحق رقم 04



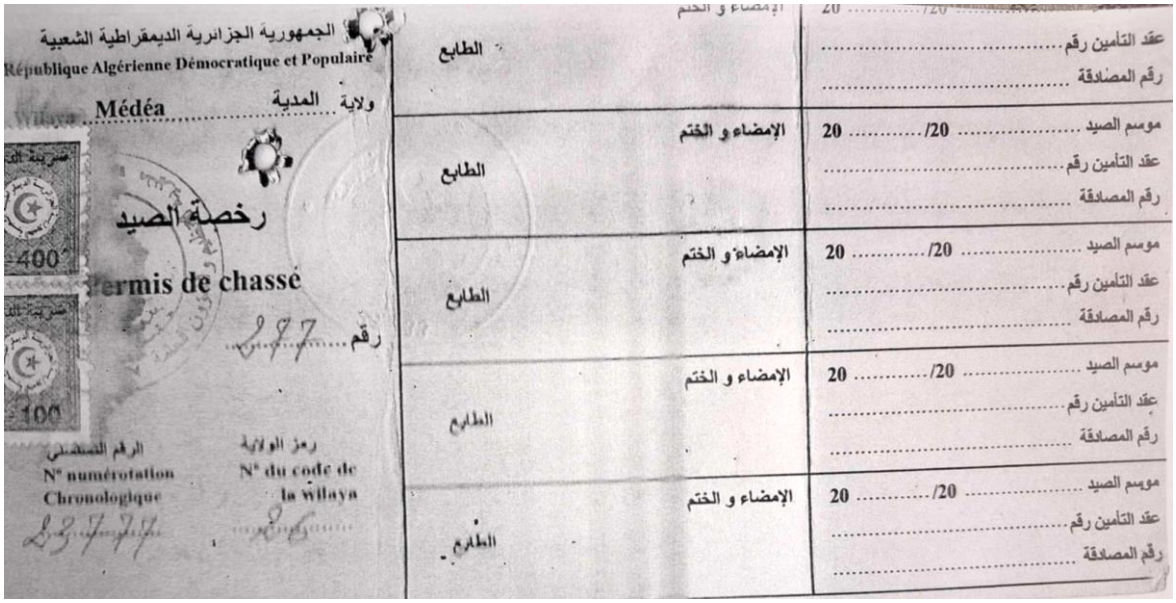
اللقب ماحي
MAI
ms Youcef الاسم يوسف
de naissance 19/10/1965 تاريخ الميلاد
de naissance المدية مكان الميلاد
nalité جزائرية الجنسية
se حي وادالزيتون المدية العنوان
is de chasse n° 06 رخصة الصيد رقم
ation du permis de chasse 2023/10/28 مصادقة رخصة الصيد
ation de la licence المصادقة على الإجازة
iation جمعية الصيد حيدجيرة المدية الجمعية
la licence 2023/173 رقم الإجازة
ie تاريخ الإصدار
iation de chasse (Fédération) جمعية الصيد (الفدرالية)
.....
nation du ou des lot(s) de chasse amodié(s) ou loué(s)
.....
..... تحديد القطعة المؤجرة للصيد مجمع بني عطاي (المدية)
ficie 480 هكتار المساحة

LE CONSERVATEUR DES FORETS

محافظ الغابات لولاية المدية

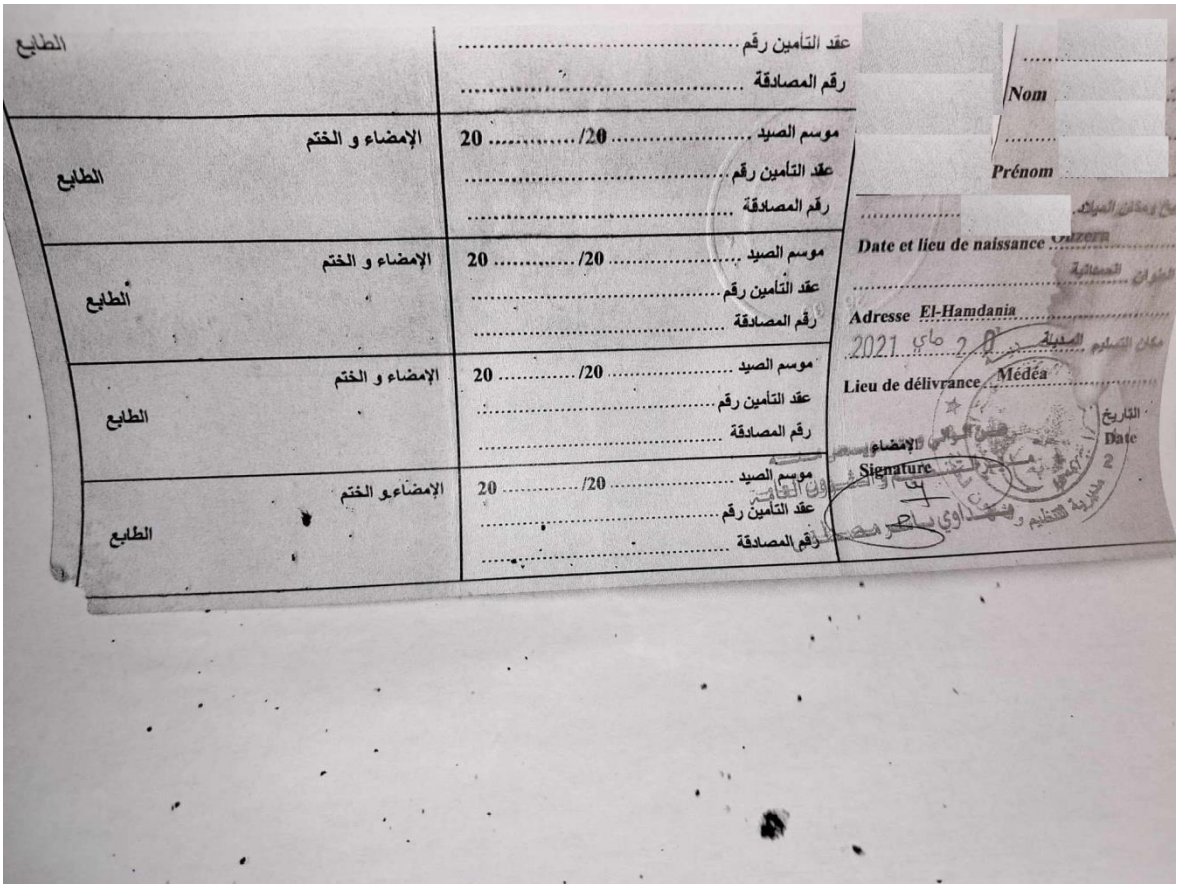
محمد بوكريش

الملحق رقم 05



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
ولاية المدية Médéa Wilaya
رخصة الصيد
Permis de chasse
رقم 197
400
100
الرقم التسلسلي N° numérotation Chronologique 23774
رمز الولاية N° du code de la wilaya 26

الطابع	الإمضاء و الختم
عقد التأمين رقم رقم المصادقة	20/20 موسم الصيد
الطابع	الإمضاء و الختم
عقد التأمين رقم رقم المصادقة	20/20 موسم الصيد
الطابع	الإمضاء و الختم
عقد التأمين رقم رقم المصادقة	20/20 موسم الصيد
الطابع	الإمضاء و الختم
عقد التأمين رقم رقم المصادقة	20/20 موسم الصيد
الطابع	الإمضاء و الختم
عقد التأمين رقم رقم المصادقة	20/20 موسم الصيد



الطابع	عقد التأمين رقم رقم المصادقة
الطابع	الإمضاء و الختم
عقد التأمين رقم رقم المصادقة	20/20 موسم الصيد
الطابع	الإمضاء و الختم
عقد التأمين رقم رقم المصادقة	20/20 موسم الصيد
الطابع	الإمضاء و الختم
عقد التأمين رقم رقم المصادقة	20/20 موسم الصيد
الطابع	الإمضاء و الختم
عقد التأمين رقم رقم المصادقة	20/20 موسم الصيد

Nom
Prénom
Date et lieu de naissance
Adresse El-Hamdania
Lieu de délivrance Médéa
2021 ماي 2
التاريخ Date
الإمضاء Signature

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم

صحيح البخاري ومسلم

أولا- القوانين

1. القانون رقم 82-10، المؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 34، صادرة في 24 أوت 1982.

2. القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، صادرة في 15 غشت2004

ثانيا: المراسيم التنفيذية

3. . المرسوم التنفيذي رقم 243/16، مؤرخ في 22 سبتمبر 2016، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لإدارة للمديرية العامة للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 56، صادرة في 25 سبتمبر 2016.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

4. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقة الدولية *دراسة مقارنة***، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2008

5. عبد اللطيف عاشور، **موسوعة الطير والحيوان**، القاهرة، مصر، 2002.

6. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ين محمد بن خلف ابن الفراء، **الأحكام السلطانية للفراء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2000، الجزء الأول .

ثانيا: الأطروحات

7. دباب فراح أمال، **الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني**، أطروحة دكتواره، تخصص قانون، فرع القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيديبلعباس،2020/2019.

8. لغنج أمباركة، الحماية القانونية للحيوان، أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2022.

ثاليا: المجلات والمؤتمرات

-المجلات

9. أبو الخير نشأة أحمد عطا، **أثر الصيد الجائر على البيئة دراسة في ضوء الفقه الإسلامي**، مجلة الزهراء، المجلد 31، العدد 31، أفريل 2021.

10. بناصر يوسف، **قانون الصيد وحماية الثروة القنصية**، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 9، العدد 01، سنة 2020.

11. جدوي سيدي محمد أمين، **الآليات القانونية لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.

12. حدة بوخالفة، **الجرائم الواقعة على الحيوان في قانون الصيد**، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2024.

13. حدة بوخالفة، **الحماية الجزائية للحيوان في قانون الصيد**، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 1، 2014.

14. دوار جميلة، **رخصة الصيد في التشريع الجزائري**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 8، 2017 .

15. رمضان بوراس، **مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري**، مجلة الحوار الفكري، المجلد 12، العدد 14، سنة 2017.

16. عبد الغني براهمية، **تنظيم الصيد البري وحماية الثروة الصيدية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023.

17. منصر نصر الدين، **المبادئ العامة للقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، سنة 2019.

18. هناء فهمي أحمد، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ج1، ع 33، مصر، 2018.

-المؤتمرات

19. عبد الله محمد هنانو، **آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية**، مؤتمر الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية، لبنان، 2013.

رابعا: المواقع الالكترونية:

20. https://www.almaany.com
21. https://www.dorar.net/feqhia
22. https://fonoonalsayd.com/

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
إهداء
ملخص
مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنشاط الصيد البري في الجزائر..... 4
تمهيد 5
المبحث الأول: مفهوم نشاط الصيد البري في الجزائر 6
المطلب الأول: تعريف الصيد البري ووسائله..... 6
الفرع الأول: تعريف الصيد البري 6
الفرع الثاني: وسائل الصيد البري..... 8
المطلب الثاني: المبادئ العامة المنظمة لنشاط الصيد البري في الجزائر 10
الفرع الأول: شروط ممارسة نشاط الصيد البري 10
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بزمان ومكان ممارسة نشاط الصيد البري 12
المبحث الثاني: الصيد الجائر في ميزان الفقه الإسلامي 16
المطلب الأول: حكم الصيد وضوابطه في الفقه الإسلامي 16
الفرع الأول: الحكم التكليفي للصيد 16
الفرع الثاني: ضوابط الصيد في الفقه الإسلامي 17

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: حماية الثروة الحيوانية والسمكية في الشريعة الإسلامية..... 20
الفرع الأول: الأحكام الحافظة للوجود الحيواني في الفقه الإسلامي 20
الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالصيد الجائر، وضرورة الحفاظ على البيئة 24
الفصل الثاني:..... 29
جرائم الصيد الماسة بالحيوان في الجزائر 29
وآليات حماية الثروة الصيدية 29
الفصل الثاني: جرائم الصيد الماسة بالحيوان في الجزائر وآليات حماية الثروة الصيدية 30
تمهيد 30
المبحث الأول: جرائم الصيد الماسة بالحيوانات في الجزائر..... 31
المطلب الأول: جرائم الصيد الواقعة على أصناف الحيوانات..... 31
الفرع الأول : اصطياد الحيوانات المحمية..... 31
الفرع الثاني : جرائم التصرف في الحيوانات..... 31
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الصيد 32
الفرع الأول: جرائم الصيد المخالفة لشروط ممارسته 33
الفرع الثاني : جرائم الصيد المتعلقة برخصة وإجازة نشاط الصيد..... 34
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية الثروة الصيدية 36
المطلب الأول: القوانين والتنظيمات 36
الفرع الأول: قوانين الصيد 36

الفرع الثاني: قوانين حماية البيئة 37
المطلب الثاني: المؤسسات المنظمة لنشاط الصيد البري 39
الفرع الأول: محافظات الغابات 39
الفرع الثاني: الجمعيات وفيدراليات الصيادين 40
خلاصة 42
الخاتمة 44
الملاحق 47
قائمة المصادر والمراجع 53
الفهرس 56